وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

إعداد الطالب:
خالد حجاج

إشراف الأستاذ الدكتور:
عمر مونة

أعضـــاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	ارفيس باحمد	رئيسا
02	عمر مونة	مشرفا
03	عبد القادر جعفر	مناقشا

الموسم الجامعي: 1438 هـ – 1439هـ / 2017م-2018م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

ـــالوالدين الكريمين- حفظهما الله-اللذين يرجع إليهما الفضل بعد الله عز وجل في تنشئتي نشأة صالحة وتشجيعهما إياي على المواصلة في طلب العلم والاستزادة منه.

ـــوإلى مشايخي الأعلام، وأساتذتي الكرام.

ـــوإلى زوجتي الفاضلة، وأبنائي الأعزاء: يونس ومعاذ ومحمد سفيان،حفظهم الله ورعاهم وجعلهم قرة عين لي، ولأمّتهم.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل والجهد المبذول في هذا البحث.

خالد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الأفاضل الأجلاّء، في قسم العلوم الإسلامية، الذين أكرمني الله عز وجل بالاستفادة من علمهم وأخلاقهم الكريمة ، والذين لم يدخروا جهدًا في النّصح والتسديد.

كما أتقدّم بالشكر الخاص والجزيل لمعقل العلم والأدب أستاذي الجليل: فضيلة الأستاذ الدكتور عمر مونة حفظه الله، الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، والذي أمدّني فيه بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيّمة المفيدة، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ، وبارك له في علمه و عمره، وأكرمه بدار كرامته.

ولا أنسى أن أتقدّم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور بوقلقولة عاشور أستاذ علم الأصول والمقاصد بجامعة أدرار والذي أنار لي الطريق في هذا البحث باقتراحاته القيمة وتوجيهاته النيّرة،وتواضعه الجميل بارك الله له في علمه وعمره، وأمده بعونه وتوفيقه.

وأتوجّه بالشكر لإدارة قسم العلوم الإسلامية على تشجيعها للبحث العلمي ودعمها للطلبة الباحثين، دون أن أنسى عمال المكتبة الذين يبذلون جهودًا مشكورة في هذا الصدد.

كما أشكر اللجنة المناقشة الموقرة على جميع ما تقدّمه لي من تصويبات وملاحظات تخدُم هذا البحث وتزيد في إثرائه واكتمال بنيانه فجزاهم الله عني خيرًا.

خالد

ملخص البحث

المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي ، إِذْ ليست كل مقاصد الشريعة الإسلامية في أهميتها على مرتبة واحدة ، فمن المقاصد ما هو مقصودٌ أصالةً ومنها ما هو مقصودٌ تَبَعًا ، وبناءً على ذلك فقد قسّم الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ المقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبيّن أهمية هذا التقسيموأبعاده.

ولضبط مسار هذه الدراسة طرحت التساؤلات التالية:

– ما هي حقيقة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي؟ وما العلاقة بينهما؟ و ما أثر المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النّظر الاجتهادي وفي أفعال المكلفين؟

و حاولت الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بيان حقيقة المقاصد الأصلية وأقسامها عند الإمام الشاطبي وأهمية مراعاتها في العمل، ثمّ بيّنت حقيقة المقاصد التابعة وأهميتها وأقسامها عند الإمام الشاطبي، مع بيان حكم كل قسم من أقسامها.

وقد بيّنت هذه الدراسة العلاقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، لتخلص إلى أنّ المقاصد التابعة إذا كانت على وفق الشرع فهي خادمةٌ ومكمِّلةٌ للمقاصد الأصلية ،وأمّا إذا كانت المقاصد التابعة مناقضة للمقاصد الأصلية فهي مقاصد غير مشروعة والقصد إليها غير صحيح .كما تناولت الدراسة بيان حكم العمل على وفق المقاصد الأصلية، والعمل على وفق المقاصد التابعة، وأنّها لا تنافي الإخلاص في العبادات ولا تقدح في صحة العمل في العبادات والعادات ، وأمّا إذا كانت المقاصد التابعة تشتمل على حظ دنيوي يرجع إلى المراءاة فلا خلاف في عدم اعتبارها ، وأنّ العمل على وفق تلك المقاصد التابعة غير المشروعة عملٌ باطلٌ، وانتهت الدراسة بتوضيح أثر المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النّظر الاجتهادي إذ يستعين بها المجتهد في فهم بعض الأحكام الشرعية، أو الترجيح بينها، أو في إيجاد حكم للنوازل، أوفي الفتوى. وذلك ليكون اجتهاده صحيحًا وفهمه للنّصوص الشرعية فهمًا سليمًا.

Research Summary

The original purposes and the related purposes of the Imam Shatiby

The purpose of this study is to uncover the original purposes and related purposes of Imam Shatiby. Not all the purposes of the Islamic Shariaa are of importance to a single order. One of the purposes is what is meant by authenticity and what is intended according to it. Accordingly, Imam Al-Shatiby (may God have mercy on him) Legitimacy of the original purposes and purposes of the subsidiary. In this framework comes the study to show the importance of this division and its dimensions.

To determine the course of this study, the following questions were asked:

- What is the truth of the original purposes and related purposes of the Imam Shatiby? What is the relationship between them? What is the impact of the original purposes and the related purposes of the jurisprudential consideration and the actions of the assignees?

The study attempted to answer this problem through the statement of the truth of the original purposes and their sections at Imam Shatiby and the importance of taking into account the work, and then showed the reality of the related purposes and its importance and sections of Imam Shatiby, with the statement of the rule of each section.

This study has shown the relationship between the original purposes and the related purposes, to conclude that the subordinate purposes, if according to Shariaa, are complementary and serve the original purposes. If the objectives are contrary to the original purposes, they are unlawful and the intention is incorrect. According to the original purposes, and work according to the related purposes , and they do not contradict loyalty to worship and do not praise the validity of the work in worship and customs, but if the related purposes of include a worldly fortune due to the mirror is not controversial not to be considered, and work according to those The purpose of the study is to clarify the effect of the original purposes and the related purposes of the jurisprudential consideration, as the diligent uses them to understand some of the shariaa rulings, or to weigh them among them, to find a ruling on inferiority, or to issue a fatwa. In order to be valid in his diligence and his understanding of the legal texts is correct.

فهرس المحتويات

الإهداء..... أ

شكر وتقدير.....ب

الملخص.....ج

الترجمة..... د

فهرس المحتويات .....هـ

المقدمة.....ح

المبحث الأول: الإمام الشاطبي ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي..... 2

الفرع الأول: مولد الإمام الشاطبي ووفاته.....2

الفرع الثاني: أهم شيوخ الإمام الشاطبي وتلاميذه.....4

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام الشاطبي.....6

المطلب الثاني: المقاصد عند الإمام الشاطبي 9

الفرع الأول: تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي.....9

الفرع الثاني: أقسام المقاصد عند الإمام الشاطبي.....13

المبحث الثاني : حقيقة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: تعريف المقاصد الأصلية باعتبارها مركبا وصفيًا.....19

الفرع الأول: تعريف المقاصد الأصلية لغة واصطلاحا.....19

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الأصلية عند الإمام الشاطبي.....20

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة 21

الفرع الرابع: أقسام المقاصد الأصلية.....22

الفرع الخامس: أمثلة عن المقاصد الأصلية.....24

الفرع السادس: أهمية العمل بالمقاصد الأصلية.....25

المطلب الثاني: تعريف المقاصد التابعة باعتبارها مركبًا وصفيا.....29

الفرع الأول: تعريف المقاصد التابعة لغة.....29

الفرع الثاني: تعريف المقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي.....30

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.....31

الفرع الرابع: أمثلة عن المقاصد التابعة.....32

الفرع الخامس: أهمية المقاصد التابعة.....34

الفرع السادس: أقسام المقاصد التابعة.....36

المبحث الثالث: علاقة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة وأثرها في النّظر الاجتهادي

المطلب الأول: المقارنة بين المقاصد الأصلية وبين المقاصد التابعة.....44

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المقاصد الأصلية والتابعة.....44

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المقاصد الأصلية والتابعة.....45

الفرع الثالث: علاقة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة.....53

المطلب الثاني: أثر مراعاة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في عمل المكلف.....56

الفرع الأول: الأثر العملي للمقاصد الأصلية.....56

الفرع الثاني: الأثر العملي للمقاصد التابعة.....58

المطلب الثالث: الأثر العملي للمقاصد الأصلية والتابعة في النظر الاجتهادي.....71

الفرع الأول: أهمية المعرفة المقاصدية في النّظر الاجتهادي.....71

الفرع الثاني: الأثر العملي للمقاصد الأصلية والتابعة في العملية الاجتهادية.....73

الخاتمة.....77

فهرس الآيات القرآنية.....80

فهرس الأحاديث النبوية.....83

فهرس الأعلام.....85

المصادر و المراجع.....87

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الطريق الأقوم، وأسبغ عليه جميع النعم، التي جعلها خادمةً لمقاصد ديننا الأعظم.

والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد الذي شملت دعوته جميع الأمم وعلى آله وأصحابه ذوي المقاصد العالية والهمم.

وبعد: يُعدّ الإمام الشاطبي ــرحمه اللهــأول من خصّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية ببحث مستقل ضمن علم الأصول، وأَوْلَاها اهتماماً بالغاً ومتميّزاً أكثر ممن سبقوه في الحديث عنها ، فهو إمام المقاصد ورائدها الذي قعّد قواعدها ،ورسم ضوابطها وحدودها، ومن أحسن ما أبدع فيه الإمام الشاطبي في علم المقاصد هو التقسيم والترتيب والتنسيق للمقاصد.

وكان من ضمن تلك التقسيمات التي استعملها الشاطبي في كتابه "الموافقات" هو تقسيمه المقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، حيث بيّن أنّ للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأُولى والعليا للحكم ، ولها مقاصد تابعة للأولى ومكمّلة لها.

هذا التقسيم استعمله الشاطبي كثيراً، وفي مواضع عدّة من كتابه "الموافقات"، وقد يستعمل اصطلاحين آخرين مرادفين لهما وهما: القصْد الأول والقصْد الثاني.

و قد ميّز الإمام الشاطبي بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة وسطّر لهما موضعاً ضمن نظريته في مقاصد الشريعة، بل إنّه كيّف مشروعية الفعل على ضوئهما، واعتبرهما المسلك الثالث من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

أولا :أهمية الموضوع

تبرز أهميّة الموضوع فيما يلي:

1_ أنّ للمقاصد الشرعية دورًا بالغ الأهمية في فهم أحكام الشريعة وتطبيقها، والاستنباط في ضوئها، ممّا ييسّر على الباحثين ربط الأحكام بحِكَمِها ومقاصدها، وفهم أسرارها.

2_لما لها من دور مهم في فهم النصوص، والموازنة بينها، والترجيح بين أحكامها.كما تساعد المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع المستجدة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب العلمية والذاتية، أذكرها تباعًا و هي كالآتي:

2_ أنّ للإمام الشاطبي فضل السّبق في تناول هذا الموضوعفي كتابه "الموافقات" بشكل دقيق، وبحث عميق في تناول مسائله، وبالضبط في النّوع الربع من أنواع قصد الشارع.

3_ أهمية كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وفي إطار خدمته وتجلية قواعده واستخراج مكنوناته،حتى يتسنّى لطلاب العلم الشرعي الاستفادة من مباحثه النّفيسة.

4_ رغبة منّي في إحياء تراث علماء المذهب المالكي والاستفادة منه.

5_ للاستفادة من هذا الموضوع ذي الأهمية البالغة في علم المقاصد، وإفادة غيري به.

ثالثا: أهداف الدراسة:

1_الإسهام في البحث في علم المقاصد الشرعية وتجلية قواعده ومسائله.

2_جمع شتات موضوع المقاصد الأصلية والتابعة عند الإمام الشاطبي ، في بحث متكامل ، وبشكل يسير ومنسّق يوضح معالمه ويبسّط مدلولاته ومسائله؛ ليسهل فهمه عند الاطّلاع عليه .

3_معرفة حقيقة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي.

4_إبراز أهمية العمل وفق المقاصد الأصلية وبيان الفروق بينها وبين المقاصد التابعة، وضوابط التمييز بينهما.

5_التمييز بين المقاصد التابعة المشروعة والمقاصد التابعة غير المشروعة.

6 _ إبراز العلاقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي.

7_بيان حكم العمل مع قصد الحظوظ في العبادات والعادات، وذلك في ضوء المقاصد الأصلية والتابعة.

8_توضيح الأثر العملي للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النظر الاجتهادي .

رابعا: إشكالية البحث:

نظراً لأهمية تقسيم الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وما ينتج عنه من آثار في أفعال المكلفين، **فإنّ الإشكالية الرئيسية في هذا البحث تتركز فيما يلي:**

_ما هي حقيقة المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي ؟ وما العلاقة بينهما ؟ وما هو الأثر العملي لهذه العلاقة في العملية الاجتهادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

_ متى تكون المقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية؟ وما أثر هذا التكامل؟

_متى تكون المقاصد التابعة متعارضة مع المقاصد الأصلية؟ وما أثر هذا التعارض؟

_هل تعود المقاصد التابعة على المقاصد الأصلية بالإبطال والإلغاء؟

_ وماهي أهم الفروق التي تميز بين المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة ؟

ـ وما الأثر العملي لهذه العلاقة بينهما، في أفعال المكلفينوفي النظر الاجتهادي ؟

خامسا: خطة البحث

قسّمت موضوع البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وقسّمت المبحث الأول إلى مطلبين، كما قسمت المبحث الثاني إلى مطلبين، أمّا المطلب الثالث فقسّمته إلى ثلاثة مطالب، ثمّ خاتمة.

المقدمة: تطرقت فيها إلى بيان أهمية الموضوع وإلى أسباب اختياري له، وإلى تحديد أهداف الدراسة، ثم إلى الإشكالية التي يعالجها هذا البحث ، كما وضحت فيها المنهج المتبع،وخطة البحث، وأشرت إلى الدراسات السابقة، وفي الأخير ذكرت أهم الصعوبات التي اعترضت مسار هذا البحث.

المبحث الأول: وتطرّقت فيه إلى التعريف بالإمام الشاطبي وإلى مفهوم المقاصد وأقسامها عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني:وتناولت فيه حقيقة المقاصد الأصلية وأقسامها وإلى أهمية العمل وفق المقاصد الأصلية، ثم بيان حقيقة المقاصد التابعة وأهميتها وأقسامها عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثالث:قمت فيه بإجراء مقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة وبيان العلاقة بينهما والأثر العملي للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في أفعال المكلفينوفي النّظر الاجتهادي.

وختمت الموضوع **بخاتمة** :تضمنت أهم النتائج التي تمّ التوصل إليه، وكذا أهم التوصيات والمقترحات في آفاق البحث المستقبلية.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث على ما يلي:

1_**المنهج الوصفي التحليلي**: لتوضيح معنى المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي وبيان أقسام كل منهما مع التمثيل لكل قسم منها.

2_المنهج المقارن: وذلك في الدراسة المقارنة بين المقاصد الأصلية والتابعة ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، للوصول إلى معرفة العلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة.

كما سرتُ في بحثي على وفق ما يلي:

1.بيان مواضع الآيات القرآنية من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية بما يتوافق ورواية ورش عن الإمام نافع.

2.اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى مظانها ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث،وإمّا إذا رواها غيرهم من أهل الحديث ، فإنني أذكر درجة ذلك الحديث عند علماء التخريج.

3.قمت بتحديد المصطلحات وشرح الكلمات الغريبة وتوضيح العبارات الغامضة.

وقد اعتمدت على الطريقة الآتية في توثيق المعلومة:

- عند الإشارة إلى المصدر أو المرجع: أذكر اسم المؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، وأما معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

- أضيف كلمة: (ينظر) في الهامش : عند التصرّف في النّص ، أما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنيأضعها بين مزدوجتين في المتن ، ولا أذكر كلمة (ينظر) في الهامش.

5.**التعريف بالأعلام**:قمت بالترجمة لأهم لأعلام الواردة أسماؤهم في المتن في هذه المذكرة إلاّ المعاصرين الأحياء.

6.استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

تح: تحقيق – ط: الطّبعة – د.ط: بدون ذكر الطبعة _ت: تاريخ الوفاة – ج: الجزء – ص: الصفحة – ح: رقم الحديث.

7_الفهارس:قمت بوضع فهارس علميةفي آخر المذكرة، لتسّهل الاستفادة منها،وهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر و المراجع.

ثامنا: الدراسات السابقة:

لايوجد _حسب علمي_ دراسة خاصة في هذا الموضوع، إذ لم أجد من خصّص دراسة مستقلة ومفصلة للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي، و لذلك أردت جمع شتات هذا الموضوع ودراسته من منظور الإمام الشاطبي في بحث مستقل.

وبالرغم من ذلك ، توجد بعض الدراسات السابقة ، التي اعتنت بإبراز مباحث في المقاصد الأصلية والتبعية ، والتي لها صلة بموضوع بحثي وهي كالآتي:

1_**المقاصد الأصلية والتبعية:** للباحثة: مليكة مخلوفي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، السنة الجامعية: 1423_1424هـ/ 2002_2003م، وتتكون هذه الرسالة من مقدمة وأربعة فصول؛ حيث تطرّقت إلى ماهية المقاصد الأصلية والتابعة ، وبيان حدودهما وضوابطهما ومحلهما، ثم الكشف عن علاقتهما بالمقاصد العامة والخاصة، مع توضيح مجالات المقاصد الأصلية ومجالات المقاصد التابعة، والحدود المشتركة بينهما حتى يتجنّب الباحث الخلط بينهما، و نبّهت على أهمية المقاصد الأصلية والتابعة في رد التصرّف أو اعتباره شرعاً،كما تطرّقت إلى أهم القواعد الشرعية والمقاصدية التي يمكن أن تحكم المقصدين ،وإلى بيان أثر النية في مآلات الأفعال في توجيه أفعال المكلفين ، ولكنّ هذه الدراسة لم تكن مرتكزة على فكر الإمام

الشاطبي وحده ، كما لم تبيّن أهمية العمل وفوائده إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية ،و لم توضح العلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة وأثرها في النظر الاجتهادي .

2_**الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي**: وهو عبارة عن رسالة ماجستير تقدّم بها الباحث: محمد المنتار، لنيل درجة الماجستير، وقد طبعت بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث _الرابطة المحمدية للعلماء_الرباط ،المغرب ، ط1، 2012م، وهي متكونة من أربعة فصول حيث تعرّض في الفصل الثاني من الباب الأول إلى بيان موقع ثنائية الأصلي والتبعي في الفكر الأصولي والمقاصدي ،من خلال توضيحه لمقاربة الإمام الشاطبي لهذين المصطلحين ، وتمييزه بين القصدين ، وبيان امتدادهما في فكره المقاصدي ،كما تطرّق في الباب الثاني إلى دراسة ومناقشة أهم القضايا الأساسية لارتباط الأمر والنهي بالقصد الأصلي والتبعي عنده، ففي الفصل الثاني منه بيّن أهم القواعد الكلية المندرجة تحت الأمر والنهي الأصلي والتبعي ،كما تعرّض في الفصل الرابع والأخير إلى فاعلية القصد الأصلي والتبعي في النّظر الاجتهادي ، ولكن الباحث لم يتعرّض إلى بيان أهمية المقاصد الأصلية والتابعة ولم يذكر أقسام المقاصد التابعة ،كما لم يتطرّق إلى العلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة ،وإلى تكييف أفعال المكلفين في ضوئهما ،من منظور الإمام الشاطبي ، وهذا ما سأتعرّض إلى توضيحه في بحثي هذا.

تـاسعا: الصعوبات

1_ أنّ الإمام الشاطبي يتميّز أسلوبه بصعوبة في الفهم، وذلك لأنه وضع كتابه للعلماء الراسخين في العلم، والمتمكنين من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، وما الباحث إلاّ طالب علم يبتغي الاستفادة ممّا كتبه العلماء وإفادة غيره به.

2_ أنّ المسائل في هذا القسم من أقسام المقاصد، فيها استطراد طويل، كما توجد بعض مسائل هذا القسم في مواضع متناثرة ومختلفة في كتاب الموافقات وليست كلّها محصورة في كتاب المقاصد من الموافقات.

هذا ورغم صعوبة البحث ، فإنني لم آل جهدًا في جمع شتاته وتوضيح مسائله ، والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا على بلوغ مرحلة تمام البحث، وأسأل الله جل وعلا أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين،وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المبحث ا لأول:

"الإمام الشاطبي ومقاصد الشريعة"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي

وفي هذا المبحث سأتطرّق إلى التعريف بالإمام الإمام الشاطبي، وإلى معنى المقاصد الشرعية وأقسامها عند الإمام الشاطبي وذلك لتوضيح موقع المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة ضمن تقسيماته للمقاصد في الجزء الثاني من كتابه الموافقات.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي

ليس المقصود من هذا المطلب ذكر ترجمة مفصّلة عن حياة الإمام الشاطبي، فقد تعرّض الكثير من الباحثين أمثال الدّكتور أبي الأجفان في كتابيه "الإفادات والإنشادات"، و"فتاوى الشاطبي" إلى ذكر ترجمة وافية ومفصّلة عن حياة هذا العالم الجليل ولكنّ منهجية البحث العلمي تقتضي منّي أن أذكر ولو ترجمة مختصرة للتّعريف بهذا الإمام، لارتباطه بموضوع هذا البحث، حيث سأتعرّض لذكر مولده ووفاته، وأهم شيوخه وتلاميذه وآثاره ومؤلّفاته.

الفرع الأول: مولد الإمام الشاطبي ووفاته

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الغرناطي، المعروف بالشّاطبي، فهو «الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أُصوليًا مفسّراً فقيها، محدّثاً لُغوياً بيانياً نظّاراً ، ثبتاً صالحاً زاهداً سنّيًا، إماماً مطلقًا، بحّاثًا مدققاً جدلياً ، بارعاً في العلوم ، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر العلماء المتقنين الثقات، له القدم الرّاسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها ، مع التحرّي والتدقيق..»[1].

وقد اتّفق المترجمون له على أنّه نشأ بغرناطة ولم يغادرها حتى توفّي بها[2]، إلاّ أن موطن آبائه هو مدينة شاطبة، ومن ثمّ لُقّب بالشاطبي، هذا ولم يتعرّض أحد ممّن ترجم للشّاطبي لتاريخ مولده، وقد صرّح

[1] _التنبكتي أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص48.

[2] _ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص71.

التنبكتي[1]– والذي يعدُّ كتابه نيل الابتهاج مصدرًا أصيلاً في ترجمة الشّاطبي – بأنّه لم يقف على تاريخ مولد الشاطبي.[2]

وذهب بعض الباحثين إلى أنّ الراجح بعد التتبّع و الاستقراء أن يكون مولد الشاطبي مابين سنتي 720هـ و730هـ،واستدلّوا على ذلك بأنّ الشاطبي كان صديقًا ندًّا للوزير بن زمرك[3] الذي وُلد سنة 733هـ، كما أنّ الشاطبي قد أورد أكثر إفاداته وإنشاداته في كتابه (الإفادات والإنشادات) بتواريخ معظمها بعد سنة 750هـ، وباعتبار أنّهُ كان ساعتها في سنّ التحصيل و الطلب، مما يرجّح أنّه قد وُلِد أثناء تلك المدّة[4].

أما عن وفاته فقد اختلف المؤرخون في تحديدها،ولكن ذهب الأكثرون إلى أنّه توفّي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790هـ،فيكون قد عاش نيّفًا وستّين سنة.[5]

---

[1]_هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي السوداني التكروري التنبكتي، ولد ونشأ في تنبكتو عام 963هـ/1556م، تلقى تعليمه على يد والده وعلماء بلده، ورحل إلى مراكش وعاش بها،ثم عاد إلى موطنه، حيث قضى مدة عشرين سنة في التعليم، إلى أن توفّي سنة 1036هـ/1627م، وله عدة مؤلفات منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، النكت الوفية بشرح الألفية، وغيرهما، ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف، ص298، فهرس الفهارس للكتاني، ج1، ص76.

[2]_ ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص546.

[3]_ هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصّريحي المعروف بابن زمرك الغرناطي، وزير وكاتب وشاعر، توفّي قتيلا سنة 793هـ، ينظر: نيل الابتهاج ص283.

[4]ينظر: مجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص28.

[5]_ ينظر: عبد الله المجاري، برنامج المجاري، ص122.

الفرع الثاني: أهم شيوخ الإمام الشاطبي وتلاميذه

أولًا_ شيوخ الإمام الشاطبي:

لم يكن جميع شيوخ الشاطبي من غرناطة، بل وفدت طائفة منهم على غرناطة من البلاد المحيطة بها مثل فاس وبجاية تلمسان، فتمكن من أخذ المعارف العقلية والنقلية وتكوين شخصيته العلمية على أيدي خيرة العلماء ذوي الشهرة الواسعة.[1]

وأبرز شيوخ الشاطبي هم كالآتي:

1- **أبو سعيد بن لب الغرناطي**(ت:782هـ)، مفتي غرناطة، ومن أشهر علمائها في القرن الثامن الهجري،كان ابن لب فقيهًا وشاعرًا و عالمًا باللغة، وقد أخذ عنه الشاطبي فروع الفقه[2].

2- **أبو عبدالله محمد بن الفخار البيري** (ت:754هـ)، كان من أحسن قُرَّاء الأندلس أداءً وتلاوة، قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع، وتفقّه عليه في اللّغة والأدب، ولازمه إلى أن توفّي.[3]

3- **أبو عبدالله المَقَّري** (ت:759هـ): هو محمد بن عبد الله أحمد المعروف بالمقّري الجدّ صاحب القواعد المشتمل على قواعد الفقه المالكي تمييزًا له عن حفيده أبي العبّاس المقري (ت:1014) صاحب نفح الطيب، وقد سمع الشّاطبي عن المقري الجدّ جملة من كتابه القواعد، لعلّها كانت أحد لبنات الفكر المقاصدي والنظر الكلي في موارد الشريعة.[4]

4- **عبدالله بن مرزوق الجد** (ت781هـ) كان من العلماء الوافدين على غرناطة. سمع منه كتاب صحيح البخاري وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، وقد أجازه بهذين الكتابين.[5]

---

[1]_ ينظر: مجدي محمد محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام إسحاق الشّاطبي، ص49.

[2]_ ينظر: ابن فرحون، الدّيباج المذهب، ص220، الزركلي الأعلام،ج5 ص140.

[3]_ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص229.

[4]_ ينظر: المجاري، برنامج المجاري، ص120.

[5]_ ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج3، ص260.

5- **أبو علي الزواوي** (ت771هـ): هو أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي (ولد ببجاية، ودرس بها، ووفد إلى غرناطة ليأخذ علوم اللغة من عالمها الشهير ابن الفخار البيري، وقد استفاد منه الشاطبي خاصة في أصول الفقه.[1]

6- **أبو القاسم الشريف** (ت760هـ): هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسني السبتي، وفد إلى غرناطة، وقد أخذ عنه الإمام علوم اللغة والأدب وفقه الأحكام[2].

هؤلاء هم أهم شيوخ الشاطبي الذين كان لهم تأثير كبير في نشأته العلمية، كما أن للشاطبي شيوخ آخرين أخذ منهم غير هؤلاء المذكورين آنفا يمكن الاطلاع على أسمائهم في كتب التراجم.

ثانيًا: تلاميذ الإمام الشاطبي:

بعدما استفاد الشاطبي من أساتذته الأعلام وتبحّر في علوم الشريعة و أسرارها، وأصبح من العلماء الرّاسخين في العلم،وذاع صيته و انتشر علمه في غرناطة، وذلك بعد ما تولّى التدريس بالجامع الأعظم بغرناطة، فأخذ عنه تلامذة كثيرون، ممن كانوا يحضرون دروسه ويستفيدون من علمه الفيّاض، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ هم:

1- **أبو يحي محمد بن عاصم** (ت813هـ) وقد تلقّى عن الشاطبي الفقه وعلوم اللغة، فصار عالما خطيبًا وارثا لخطة شيخه الشاطبي.[3]

2- **أبوبكر بن محمد بن عاصم**(ت829هـ)، وقد كان فقيها أصوليا ومحدثا، وقد تولى القضاء بغرناطة، وألّف في الفقه أرجوزته الشهيرة والتي تُعرف بالعاصمية، وقد سمّاها تحفة

[1] _ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص234، والمحاري، برنامج المحاري، ص119.
[2] _ينظر: المقري، نفح الطيب، ج5 ص189، وابن حجر، الدرر الكامنة ج3 ص352.
[3] _ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص247.

الحكام في نكت العقود والأحكام[1]، وقد تأثّر بشيخه الشاطبي في تفوّقه في علم أصول الفقه، وقد كانت أمنيته أن يختصر موافقا تشيخه فاختصره وسمّاه: نيل المنى في اختصار الموافقات[2].

3- **أبو عبدالله المجاري** (ت862هـ): وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي،كان من أخص تلاميذ الشاطبي وخاصة في النحو.ويعد من العلماء الذين ترجموا للشاطبي، وذلك من خلال كتابه "برنامج المجاري"[3].

4- **أبو جعفر القصار**: وهو أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي ويعدّ من التلاميذ المقرّبين للإمام الشاطبي، فقد كان الشاطبي يطلع هذا التلميذ النبيه ببعض المسائل عند تصنيفه للموافقات ويباحثه فيها ثم يدونها في كتابه شأن الفضلاء من ذوي الإنصاف[4].

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام الشاطبي

تنوّعت مصنّفات الشاطبي في شتّى العلوم التي برع فيها من لغة وأصول ومقاصد، فأجاد فيها وأفاد بما لم يُسبق إليه، ونزع في بعضها إلى التحقيق والتدقيق والإبداع، مما جعل كل من جاء بعده، يستفيد من أفكاره وتأليفه، وقد وصف التنبكتي تآليف الشاطبي بأنها تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد.[5]

ومؤلفات الشاطبي كثيرة ومتنوعة وهذا استعراض إجمالي لأهمها وهي كالتالي:

1- **كتاب الموافقات في أصول الشريعة**: وعنوانه الأصلي هو: "**التعريف بأسرار التكاليف**" وهو من أهم كتب الشاطبي وأشهرها وأعظمها، حيث تناول فيه مباحث أصول الفقه، وأبدع في طريقة عرضه، وتناول مسائله بطريقة تخالف سابقيه، فله تميّز واضح في العرض

---

[1] _ينظر:حاجي خليفة،كشف الظنون، ج1، ص 365.

[2] _ينظر: أبو الأجفان، كتاب الإفادات والإنشادات، ص31.

[3] _ ينظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ص 30، وأبو عبد الله المجاري،برنامج المجاري، ص116.

[4] _ ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص76.

[5] _ ينظر: المصدر نفسه، ص 48.

والمضمون، ومن أبرز خصائصه إفراد جزء كبير لمقاصد الشريعة، وقد كان بذلك حلقة متميّزة سابقة في التصنيف في علم المقاصد. وقد حُقّق عدّة مرّات من أهمّها: تحقيق الشيخ عبد الله دراز، وتحقيق: الشيخ حسن آل مشهور.

2- **كتاب الاعتصام:** ويقع في جزأين، وهو من أشهر كتبه بعد الموافقات، أصّل فيه لحقيقة البدع وأنواعها والتعامل مع أهل البدع والأهواء، فكان هذا الكتاب كما يقول عنه الشيخ رشيد رضا: «وما رأينا أحدًا من العلماء الذين كتبوا في البدع هُدي إلى ما هُدي إليه أبو إسحاق الشاطبي من البحث العلمي الأصولي في هذا الموضوع وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل منها فصول كثيرة»[1].

وبهذا المصنف استحق الشاطبي أن يكون من العلماء المجددين والمصلحين، فهو كما قال الشيخ محمد رشيد رضا: «لولا أنّ هذا الكتاب أُلِّفَ في عصر ضعف العلم والدّين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السُّنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والمجتمع»[2].

3- "**الإفادات والإنشادات**": وهو كتاب حافل بالطرف والملح والنوادر الأدبية وبأخبار الشاطبي وقت طلب للعلم، وحياة من اتصل بهم من الشيوخ والعلماء، جامعًا ذلك في جملة من الإفادات والإنشادات، «فهو من المصنّفات التي تجمع ما يختاره المؤلفون من الطرائف والنوادر والفوائد النثرية و المنظومة التي يباح لهم روايتها عن شيوخهم في مواضع مختلفة تأخذ من كل فنّ بطرف، وتكون زاداً للمحاضرة، ومادة للاستفادة»[3].

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور أبي الأجفان، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أنّه يعدّ وثيقة هامّة في الترجمة لحياة الشاطبي وخصائص عصره.[4]

---

[1]_ محمد رشيد رضا، مقدمة كتاب الاعتصام، ج1، ص4.

[2]_ محمد رشيد رضا، المصدر نفسه، ج1، ص4.

[3]_محمد أبو الأجفان، مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي،ص6.

[4]_ ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس، ج1، ص191.

4- "**شرح الألفية**[1]" سمّاه "**المقاصد الشافية في شرح الكافية**" وفيه قال التنبكتي: «شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أربعة أسفار كبار لم يؤلّف عليها مثلُه بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم.»[2]

5- "عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق": و هو كتاب في علمي الصرف وفقه اللغة.[3]

6- "أصول النّحو": وهو كتاب في قواعد اللغة العربية من صرف ونحو.وهو كتاب مفقود.[4]

7- **"كتاب المجالس"**: شرح فيه كتاب البيوع من "صحيح البخاري" وقد ذكر التنبكتي أن «فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلاّ الله»[5]

8- **كما أنّ له فتاوى عديدة،** وقد جمعها الدكتور أبو الأجفان في كتاب سمّاه "**فتاوى الشاطبي**".

9- **وله جزء مفرد،** ردّ فيه على أبي الأصبغ ابن سهل صاحب "الأحكام" في مسألة ذِكْر المؤذن في الأسحار على الصومعة[6]، وعن هذا المؤَلَّف يقول الشاطبي: « وربّما احتجّوا_أي المبتدعة_ بما يفعله بعض النّاس...وقد قيّدنا في ذلك جزءًا مفردًا فمن أراد الشفاء فعليه به»[7].

---

[1]_أي: ألفية ابن مالك.

[2]_التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48.

[3]_ينظر: المصدر نفسه، ص48.

[4]_ينظر: المصدر نفسه، ص49.

[5]_التنبكتي، المصدر نفسه، ص48.

[6]_ينظر:التنبكتي، كفاية المحتاج، ص93.

[7]_الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص102.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي

الفرع الأول: تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي

أولًا _ تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، والمقصد مصدر مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)[1].

والقَصْد يأتي في اللّغة بعدّة معان منها:

الأول: الاعتزام والاعتماد الأمّ و طلب الشيء وإتيانه، جاء في المصباح المنير: تقول: قصدت الشيء وله وإليه قصْداً، من باب ضرب: طلبته بعينه[2]، وتقول قصدْتُ قصْدَه أي نحَوْت نحوه[3].

الثاني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[النّحل:الآية 09] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[4].

الثالث: القرب، ويقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيئة السير لا تعب فيها ولا بطء[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ [التوبة، الآية 42]، ومعنى (سفرًا قاصدًا): أي غير شاق[6].

الرابع: العَدْل والوسَط بين الطرفين ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِالْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

---

[1] _ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.

[2] _الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص4.

[3] _الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص327.

[4] _ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص3642. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، ج4، ص271.

[5] _أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، ص536.

[6] _المعجم الوسيط،ج2،ص738، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 536.

[فاطر:32]، والمقتصد وسط بين الظالم والسابق، وقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19] أي مشْية مستوية، وفي قوله عليه الصلاة والسلام:" القصد القصد تبلغوا"[1].

وبعد تتبّع معاني هذه الكلمة في اللغة يتضح أن المعنى الأول هو الأصل في هذا الباب وهو المقصود أصالة.

ثانيا _ تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يتعرّض الأصوليّون القُدامى إلى تعريف المقاصد الشرعية، ولعلّ ذلك يرجع إلى أنّه لم يكن قد تبلور لديهم مفهوم المقاصد كمفهوم ناضج في فكرهم الأصولي[2].

وأمّا بالنّسبة للإمام الشاطبي فقد كاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد، أن يجمعوا على أنّ الإمام الشاطبي لم يضع تعريفًا حديًا للمقاصد، ومن هؤلاء الدكتور اليوبي الذي قال: «وأمّا الشاطبي فلم يذكر تعريفًا للمقاصد مع كثرة عنايته بها، ودقيق فهمه لها»[3]، إلاّ أنّهم اختلفوا في تسويغ ذلك الموقف، فمنهم من اكتفى بالإشارة إلى ذلك مثل الدكتور حمادي العبيدي بقوله: «لم يضع الشاطبي تعريفاً محدّداً للمقاصد وإنّما أخذ يبيّنها بتفصيل أنواعها»[4].

و ذهب بعض الباحثين إلى التماس بعض المسوّغات في ذلك، ومنهم الدكتور أحمد الريسوني الذي قال: «أمّا شيخ المقاصد أبوا إسحاق الشاطبي فإنّه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشّرعية، ولعلّه اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد ذلك وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات »[5].

---

[1] _ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم ح:6098، ج5، ص2373.

[2] _ ينظر: عثمان بلخير ، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي ، ص 183.

[3] _اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 34.

[4] _حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة،ص 119.

[5] _أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 17.

وعلّل بعضهم ذلك أيضاً بأنّ الإمام الشاطبي لم يكن مُولعاً بالحدود والرّسوم، ولم يرْتَضِ طريقة المناطقة في وضع التعاريف، ولم يتقيّد بمعالجتهم للحدود، ومن جهة أخرى فإنّه لم يقصد من وضع كتابه "الموافقات" ليكون في متناول المبتدئين من طلبة العلم ليضع لهم التعاريف والمعاني، وإنّما وضعه للعلماء الراسخين واشترط أن لا «ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّانَ من علم الشريعة، أصولها وفروعِها، منقولها ومعقولها، غيرَ مُخْلِد إلى التقليد والتعصُّب للمذهب»[1]. والذي يتتبّع موضوعات "الموافقات" ومباحثه ومسائله، يدرك أنّ مقصد الشاطبي من التصنيف هو التركيز عل أمّهات مباحث الأصول، وهذا يقتضي تجاوز بعض المباحث المتعلقة بها كالتعاريف والحدود [2].

وذهب بعض الباحثين[3] إلى أنّ هذا الرأي غير مسلّم به على عمومه، إذ أنّ قائليه قد وضعوا الشاطبي في موضع لا يرتضيه لنفسه ، رغم ما التمسوه له من مسوّغات، لأنّ هؤلاء الأساتذة الأفاضل لو أمعنوا معه النّظر وهو يجوب في كتابه "الموافقات" لاستطاعوا أن يظفروا بتعريف للمقاصد عند الإمام الشاطبي.

فالإمام الشاطبي قد عرّف المقاصد في موضعين مختلفين، فجاء هذا التعريف على جزأين يكمّل كل منهما الآخر، وهذه الصورة أملاها عليه منهجه، الذي قسّم فيه المقاصد إلى قسمين:مقاصد الشارع ومقاصد المكلّف.

فالجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: «أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية. وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء»[4].

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص61.

[2] _ينظر: أحمد لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، ص14.

[3] _وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عز الدين بن زغيبة في كتابه: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص42، والدكتور جمال الدين عطية في كتابه:النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، ص102 .

[4] _الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 28_29.

وجاء الجزء الثاني من التعريف في النوع الرابع من مقاصد الشارع فقال فيه:«المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا»[1].

وقد حاول الدكتور عز الدين بن زغيبة أن يجمع بين طرفي التعريف ويصوغ منهما تعريفاً متكاملاً يتحقّق به التّعريف الذي كان يريده الإمام الشاطبي للمقاصد فقال:«مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدّنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادًا لله اختيارا كما هم اضطرارا»[2].

والذي يميل إليه الباحث أنّ الإمام الشاطبي ، لم يذكر تعريفًا اصطلاحيًا محدّدًا لمعنى المقاصد، وإنّما ذكر بعض التعابير والإشارات التي تبيّن مفهوم المقاصد عند الشاطبي بحسب أقسام المقاصد عنده .

وقد وضع العلماء المعاصرون تعريفات للمقاصد تكاد تكون متشابهة في بعض معانيها [3].

---

[1] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج 2، ص 128.

[2] _عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص43. ولكن هذه تعد إشارة إلى حقيقة المقاصد وليست تعريفا اصطلاحياً.

[3] _ومن هذه التعاريف ما يلي:

أ_تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:فقد عرّفها بقوله:« مقاصد التشريع العامة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ».(ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،ص251).

وهذا التعريف يعتبر تعريفاً لمقاصد التشريع العامة، وأمّا مقاصد التشريع الخاصة فقد عرفها بقوله: «المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات ، هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام».(ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص415).

ب_تعريف علال الفاسي :عرفها بقوله: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»، وقد اشتمل هذا التعريف على المقاصد بنوعيها العامة و الخاصة .(الفاسي:علال ،مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7).

ج_تعريف الدكتور أحمد الرّيسوني: فإنّه عرّفها بقوله:«هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد» (الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص19).إلاّ أنّ الذي يؤخذ على هذا التعريف أنّه حصر الغايات بما يعود على العباد فحسب، وأنه اكتفى بذكر المقاصد العامة لعموم قوله(لمصلحة العباد).

والتعريف المختار الجامع لمعنى ومدلولات مقاصد الشريعة الإسلامية هو:

تعريف الأستاذ الدكتور عبدالله بن بيّه :

فقد عرّفها بقوله: «**مقاصد الشريعة: هي المعاني الجزئية أو الكليّة المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً ، أصلية أو تابعة ، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مُدْرَكَة للعقول البشرية، متضمّنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة**»[1]، وقد بيّن شموليّة هذا التعريف لجميع أنواع المقاصد بما فيها المقاصد الأصلية والتابعة فقال: « وهذا التعريف الذي يدمج القصود الابتدائية المنشأة بالقصود الثانية الناشئة ؛ ليكون المحدود جنساً واحداً وليس أجناساً مختلفة ، ويراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي متفرّقة من غير إبراز المصلحة كفصل من فصول الحد وإدراك العقل الذي يتناول المعاني الأُولى والثانية ، وبذلك نستوعب مختلف العناصر المكوّنة في تعريف المقصد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة»[2].

الفرع الثاني: أقسام المقاصد عند الإمام الشاطبي

من أحسن ما أضافه الشاطبي إلى علم المقاصد، هو التقسيم والترتيب والتنسيق للمقاصد، فقد خصّص لقسم المقاصد الجزء الثاني من كتابه "الموافقات"، وبدأ حديثه عنها ببيان أقسامها فجعلها تنقسم إلى قسمين: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف[3].

أولًا:مقاصد الشارع:وهي أربعة أنواع:

1_قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء[4]: وفيه قرّر الشاطبي أنّ مقصد الشرع هو حفظ مصالح الخلق الدنيوية والأُخروية على وجه كلّي، وفي ذلك يقول: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ

---

[1] _عبد الله بن بيّه، مشاهد من المقاصد ،ص 33.

[2] _ عبد الله بن بيّه، المرجع نفسه، ص 33.

[3] _ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص3.

[4] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص 3.

مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن تكون ضرورية. **والثاني**: أن تكون حاجية. **والثالث**: أن تكون تحسينية»[1].

وقد نبّه الشاطبي أيضا في هذا النوع الأول على نقطة مهمّة وهي علاقة هذه المقاصد بعضها مع بعض من حيث التكملة والترتيب والأهمية ،مشيرا إلى قاعدة جوهرية، وهي أنّ: «كل تكملة فلها _من حيث هي تكملةٌ_شرطٌ، وهو أن لا يَعُود اعتبارُها على الأصل بالإبطال»[2]، وهذه القاعدة لها علاقة وطيدة بأنواع المقاصد التابعة ، فإذا كانت المقاصد التابعة مقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية فهي مقاصد مشروعة والقصد إليها صحيح، وأمّا إذا كانت المقاصد التابعة مناقضة ومضادة للمقاصد الأصلية فهي مقاصد غير مشروعة والقصد إليها غير صحيح ،كما سأوضّح ذلك بالتفصيل والتمثيل في المبحث الثاني.

كما أشار الشاطبي في هذا النوع الأول إلى خمس قواعد مهمة للحفاظ على هذه الأقسام الثلاثة من المقاصد وعدم اختلالها وهي كالآتي[3]:

القاعدة الأولى: أنّ الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.

القاعدة الثانية: أنّ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

القاعدة الثالثة: أنّه يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

القاعدة الرابعة: أنّه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق والحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

القاعدة الخامسة:أنّه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

---

[1] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ،ص7.

[2] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص11.

[3] _ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص13

النّوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام[1]

ويقصد به أنّه لابد أن تكون مفهومة وواضحة للمكلفين، وقد بيّن الشاطبي أنّ: « هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسُن العجمية»[2].

النّوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها[3]

وقد ركّز في حديثه في هذا النوع على نفي التكليف بما لا يطاق، وفي ذلك يقول: «ثبت في الأصول أنّ شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلَّف به. فما لا قدرة للمكلَّف عليه لا يصح التكليف به شرعًا»[4]، ويقصد بذلك أن جميع التكاليف الشرعية هي في مقدور المكلف، لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، وأنّ هذه الشريعة موضوعة على قصد الرّفق والتّيسير.

النّوع الرابع: قصد الشارع دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[5]

و يعني بذلك أنّه لا بد أن يلتزم المكلف أحكام الشارع، فيكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً. فقد نصّ الشاطبي على أنّ «المقصد الشّرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطرارًا»[6].

كما أكّد على كليّة الشريعة وعموميتها واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ومستفيضة، فما من مكلف إلاّ وهو داخل تحت أحكام الشريعة.

---

[1] _ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص49.

[2] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص49.

[3] _ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص 82.

[4] _ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 82.

[5] _ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه ،ج2 ،ص128

[6] _الشاطبي، المصدر نفسه ، ج2، ص128.

وفي هذا النّوع الرابع تطرّق الشاطبي إلى علاقة المقاصد الشرعية بدخول المكلف تحت أحكامها وذلك من خلال تقسيمه المقاصد الشرعية إلى قسمين: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.[1]

ثانيا: مقاصد المكلف في التكليف[2]

وفي هذا القسم تحدّث الشاطبي عن نيّات المكلف ومقاصده وأكّد فيه على أنّ «الأعمال بالنيّات،والمقاصد معتبرة في التصرّفات، من العبادات والعادات»[3].

وتظهر أهمية مقصد المكلف في أمور، منها:

1- تُفرّق المقاصد بين ما هو عادة وما هو عبادة، حيث أنّ:«الأصل في العبادات بالنّسبة إلى المكلف التعبّد، دون الالتفات إلى المعاني. وأصل العادات الالتفات إلى المعاني».[4]

2- تُفرّق المقاصد في العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب كالمندوب.

3- تُفرّق المقاصد في العبادات بين ما هو واجب، وما هو مباح وهذه التّفرقة هي ضابط مهم من ضوابط التّمييز بين المقاصد الأصلية التي حكمها الوجوب والمقاصد التابعة التي حكمها الإباحة.

4- تُؤثر المقاصد على العبادة سَلْباً من مصلحة فيها أجرٌ إلى قلبها مفسدة فيها وزر، وذلك كمن يقصد بعبادته الرياء و المحمدة عند النّاس ولا يقصد بها وجه الله عز وجل.

5- تُفرّق المقاصد في العمل الواحد بين أن يكون إيماناً أو كفرًا ، كالسجود لله أو السجود لصنم ، وكالنطق بكلمة الكفر خطئا أو قصداً ،أو النطق بها اختيارا أو إكراهاً فلا شك أنّ الحُكم يختلف في ذلك بحسب قَصْد المكلف.

---

[1]_ ينظر: أحسن لحساسنة ، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي ، ص86 ، والشاطبي، المصدر السابق،ج2 ، ص134.

[2]_ ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه ، ج2، ص246

[3]_ الشاطبي، المصدر نفسه ، ج2، ص246.

[4]_الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 228.

6- الأعمال إذا تعلّقت بها المقاصد تعلّق بها التكليف بالأحكام، وحيثما عريت عن القصد لم يتعلّق بها شيء، وذلك كفعل النائم والغافل والمجنون والنّاسي[1].

ونظراً لأهمية قصد المكلف في اعتبار عمله، فإنّ «قَصْدَ الشارع من المكلف أن يكون قصْدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع»[2] ، فالمكلف مطالبٌ بأن تكون أعماله موافقة للمقاصد الشرعية وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع ، فإذا كان قصد المكلف مناقضاً لمقاصد الشرع فيحكم على عمله بالبطلان والفساد لقوله عليه الصلاة والسلام :"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[3].

وفي هذا يقرّر الشاطبي قاعدة مهمة وهي أنّ: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له، فعمله باطل.»[4]

---

[1] _ ينظر: أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي ، ص94.

[2] _ا الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص251.

[3] _ أخرجه مسلم في" الصحيح"، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،رقم ح:1718، ص:530ورواه البخاري في "الصحيح"، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم ح:2550، ج2، ص959، بلفظ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

[4] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص252.

المبحث الثاني:

"حقيقة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد الأصلية عند الإمام الشاطبي

المطلب الثاني: حقيقة المقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي

ليست كل المقاصد في أهميتها على مرتبة واحدة، وليس ما هو أصلي كالذي هو تبعي، فمن المقاصد ما هو مقصودٌ أصالة ، ومنها ما هو مقصودٌ تَبَعاً ، وبناء على ذلك فقد قسّم الإمام الشاطبي المقاصد الشّرعية باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية و مقاصد تابعة. وسأتطرّق في هذا المبحث إلى بيان حقيقة المقاصد الأصلية و أقسامها وأهمية العمل بها، وإلى حقيقة المقاصد التابعة وأقسامها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الأصلية باعتبارها مركبًا وصفيًّا

الفرع الأول: تعريف المقاصد الأصلية لغة واصطلاحاً

بالنّسبة للمقاصد فقد سبق تعريفها لغة واصطلاحا في المبحث الأول.

أمّا كلمة **الأصلية في اللغة:** فهي نسبة إلى الأصل وهو ما يبنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسّيا، كالأساس الذي يشيّد عليه البناء، فهو أصل له[1]، أم كان الابتناء عقليا كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية[2] .

و في الاصطلاح تطلق كلمة أصل على عدّة معان منها:[3]

الأصل: هو ما يقابل الفرع فيقال الأب أصل الولد والولد فرع له.

الأصل: بمعنى الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الأصل: بمعنى مستصحب، مثل أصل الطهارة لمن كان متيقنا منها وشك في الحدث، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت العكس.

---

[1]_المصباح المنير ، ج1،ص21، القاموس المحيط ج1،ص328،

[2]_الشوكاني ،إرشاد الفحول،ص3.

[3]_ينظر: الغزالي، المستصفى ، ج2، ص5. الإسنوي، نهاية السول، ج1، ص18.محمد ابو النور، أصول الفقه، ج1، ص5.

الأصل: بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، مثل بني الإسلام على خمسة أصول، ويقال أكل الميتة على خلاف الأصل.

الأصل: بمعنى الدليل، مثل قول الفقهاء" أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا وكذا، ومن السنة كذا وكذا.

وأقرب المعاني التي تتصل بالمقاصد الأصلية هو المعنى اللغوي الأول (ما يبنى عليه غيره) لأن المقاصد الأصلية هي التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات الأولى للأحكام[1] .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الأصلية عند الإمام الشاطبي

وقد عرّفها الإمام الشاطبي بقوله: «فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة...»[2].

فمن خلال هذا التعريف يتّضح أن المقاصد الأصلية عند الإمام الشاطبي هي المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف أي أنه مُلزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كَرِه، اختيارًا أم اضطرارًا ، رضي بذلك أم سخط، بل إنّه إذا فرّط فيها يُحْجَر عليه ويُكْرَه على حفظها ويُعاقب على تضييعها في الدنيا والآخرة، وعلى هذا فإنّ حفظ الضروريات لا يرجع إلى رغبة المكلف واختياره ، وهذا هو معنى عدم مراعاة حظ المكلف فيها.[3] على أنّ الشاطبي لا يقصد بقوله :«التي لا حظ فيها للمكلف» مطلقاً ، وإنّما مقصوده بالقصد

[1] _ ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، د/ ص155.

[2] _ الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص176.

[3] _ ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 158.

الأول ، وإلاّ فحظ المكلف معتبرٌ ولكن بالقصد الثاني ؛ لأنّ المقاصد الأصلية لا تخلو من اعتبار الحظ على الإطلاق[1].

كما يقرّر الشاطبي في تعريفه للمقاصد الأصلية بأنّها الضروريات المعتبرة في كل ملّة، وهي حفظ الدّين، و النّفس، والعقل، والنّسل، والمال.[2]

فالمقاصد الأصلية هي التي ترجع إلى حفظ الضروريات. والتي هي أعظم المصالح، كما أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله:«وقد عُلِمَ من الشريعة أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملّة.»[3]

وقد بيّن الشاطبي حقيقة كون المقاصد الضرورية لا حظ فيها للعبد ، بأنّها مصالح عامّة مطلقة غير مختصة بحال معيّن أو وقت معيّن أو صورة معيّنة ، ويوضّح هذا المعنى بقوله :«وإنّما قلنا أنّها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنهاّ قيام بمصالح عامة مطلقة ، لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.»[4]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

في كثير من الأحيان يستعمل الإمام الشاطبي رحمه الله مصطلحاً آخر قريبا من المقاصد الأصلية ، وهو: (**القصد الأصلي**) الذي كثيراً ما عبّر عنه بمصطلح: (**القصد الأول**)، بل أكثر تعبيره عنه إنّما هو بهذا المصطلح، وإن كان الأول هو الأصل، **ومثال ذلك:** قول الشاطبي:«ولا ينكر فضل العلم في الجملة إلاّ جاهلٌ ، ولكن له **قصدٌ أصلي** وقصدٌ تابع».[5]

---

[1] _ينظر: طارق بكيري، موافقة قصد الشارع ومخالفته ، ص 78 .

[2] _ ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 158.

[3] _الشاطبي، الموافقات،ج2،ص176.

[4] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص 134.

[5] _الشاطبي ،المصدر نفسه، ج1 ، ص45 .

وقوله أيضا:«فقد تحصّل من هذا أنّ ما ليس فيه للمكلف حظ **بالقصد الأول** يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع »[1].

الفرع الرابع: أقسام المقاصد الأصلية

ولكي يوضّح لنا الشاطبي وجه انعدام حظوظ المكلّف في الضروريات جعلها قسمين، ضرورية عينية وضرورية كفائية.

القسم الأول: الضرورية العينية: أي أنها واجبة على كل مكلف في نفسه ، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا و عملًا، وحفظ نفسه قيامًا بحفظ ضروريات حياته ، وبحفظ عقله حفظًا لموارد الخطاب من ربّه إليه ، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عِوَضِه في عِمَارة هذه الدار، ورَعْيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة[2] بالرحمة على المخلوق من مائه . وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة[3].

والذي يدلّ على انعدام الحظ فيها القسم «أنّه لو فُرِض على العبد اختيار خلاف هذه الأمور لحُجِرَ عليه، ولحِيل بينه وبين اختياره فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكومًا عليه في نفسه، وإن صار له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي[4]».

القسم الثاني: الضرورية الكفائية: «فمن حيث القيام بالمصالح العامة التي تستقيم بها أحوال الناس والتي لا تقوم الخاصّة إلا بها . كالولايات العامة التي يُحفظ بها الدين، وتُحمى بها الحقوق الخاصة والعامة من التعرّض إلى الفساد والإفساد.

---

[1] _الشاطبي، الموافقات، ج2 ص 140.

[2] _ « أي الأنساب من شأنها أن تعطف الوالد على ولده بالرحمة والإحسان »، تعليق:عبد الله دراز، في الموافقات، ج2، ص135.

[3] _الشاطبي، المصدر نفسه،ج 2، ص135، وقد بيّن الشيخ عبد الله دراز في شرحه للموافقات القدر الذي لا حظ فيه للمكلف في هذه الأمور الخمسة، فقال: «فحظ نفسه بأن لا يعرّضها للهلاك، كأن يقذف بنفسه في مهواة، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه الشُّبه التي تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يمتنع عما يكون سببًا في ذهابه أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب، وبنسله بألاّ يضع شهوته إلاّ حيث أحلّ الله حتى تحفظ، وماله بألاّ يتلفه بحرق أو نحوه ، ممّا يوجب عدم الانتفاع»،ينظر: الهامش في الموافقات:ج2، ص135.

[4] _ الشاطبي، المصدر نفسه،ج2،ص176-177.

فالقائم بتلك الولايات قائمٌ بمصالح عامة للأمة، ومطالبٌ بحفظ تلك المصالح العامة، فمن جهة الأمر، يُلاحَظ أنّه لا حظّ له في ذلك. وإن حصل له شيء من الحظ كعزّ السلطان، وشرف الولاية ونخوة الرئاسة، وتعظيم المأمورين للآمر، فهي تَبَعٌ للمقاصد الأصلية المذكورة، إذ ليست هذه الأمور مقصودة بالقصد الأول، إذ الأمر بالقيام بتلك الولايات مقصوده الأول حفظ المصالح العامة على الأمة، ثم ما يلزم من ذلك في مجاري العادات من تعظيم السلطان، وحصول شرف الرئاسة، مقصودٌ تبعًا لا أصالة».[1]

والذي يدلّ على انعدام الحظ في هذا القسم أيضا: أنّ القائمين بها في ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم، فلا يجوز لقاض أن يأخذ أجرة على قضائه ، ولا لحاكم على حُكمه، ولا لمُفْتٍ على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه ، ولا لمقرض على قرضه ، وما أشبه ذلك من الأمور العامة التي فيها مصلحة عامة ، ولذلك امتنعت الرِّشا، والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأنّ استجلاب المصلحة هنا مؤدٍّ إلى مفسدة عامة تضادّ حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات.[2]

وهكذا يطّرد الأمر في جميع الأمور التي للناس فيها مصلحة عامة، فإنما شرّعت الفروض الكفائية[3] لأجل تحقيق المقاصد الأصلية والتي تتضمن تحقيق المصالح العامة للأمة.

ووجه كونها _أي المقاصد الأصلية _كفائية :«فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها العموم في جميع المكلفين ، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلاّ بها»[4]، حيث إنّ الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله،فضلًا أن يقوم بمصالح قبيلة، فضلًا أن يقوم بمصالح أهل الأرض،

---

[1] _ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص355.

[2] _ ينظر:الشاطبي، الموافقات،ج 2، ص 177، وقد ذكر الإمام القرافي أن ما يأخذه هؤلاء الولاة والقضاة من باب الأرزاق، وأنه لا يجوز للقاضي أخذ الأجرة على قضائه بالإجماع، انظر: الفروق للقرافي في الفرق الخامسة عشر والمائة.

[3] _الواجب الكفائي: هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإنّما يطلب من مجموع المكلفين. وذلك كتعلّم الصنائع وبناء المستشفيات والقضاء والإفتاء والصلاة على الجنائز، وغير ذلك ممّا طلبه الشارع بقصد تحقيق المصلحة العامة دون أن يتوقف قيامه على كل مكلف، وإنّما يحصل الغرض بقيام البعض من المكلفين به، وحُكمُه: أنّه يجب على الجميع، ولكن إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعًا. ينظر:وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص62.

[4] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص135.

وبالتالي فإنّ هذه الضروريات تقوم بها الجماعة لعدم قدرة الفرد الواحد على القيام بها.[1] وقد بيّن الشاطبي أن قسم الضروريات الكفائية مكمّل للقسم الأول أي للضروريات العينية، فهو لاحقٌ به في كونه ضرورياً إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي.[2]

ومما سبق يتبيّن لنا أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الشرعية المطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول، فهي مشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواء كانت تلك المصالح الضرورية عينية أو كفائية .

الفرع الخامس: أمثلة عن المقاصد الأصلية

ذكر الإمام الشاطبي أمثلة كثيرة للمقاصد الأصلية في كتابه الموافقات في مجال العبادات والعادات و المعاملات.

1- **أمثلة المقاصد الأصلية في العبادات :**

أ- فالمقصد الأصلي للصلاة: هو الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجّه، وتذكير النّفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه :14] وقال سبحانه: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت :45]، فذكرُ الله تعالى في الصلاة هو أكبرُ من كل ما ينتج عنها من منافع[3].

ب- كذلك الصيام والزكاة والحج، فإن المقصد الأصلي منها: هو الخضوع والعبادة والامتثال، وإليه أشار الشاطبي بقوله: « مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجُّه إليه والتذلُّل بين يديه والانقياد تحت حُكمه، وعمارة القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع

[1] _ ينظر: أحسن لحساسنة، الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص 87.

[2] _ ينظر: الشاطبي، المصدر السابق،ج2، ص135، ونعمان جغيم، تيسير الموافقات، ص 223.

[3] _ ينظر:نعمان جغيم،تيسير الموافقات، ص225.

الله، ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرّب إليه على حسب طاقته»[1].

2- **أمثلة المقاصد الأصلية في المعاملات:**

أ- المقصد الأصلي من الزّواج هو التناسل: وقد أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله: «مثال ذلك النّكاح؛ فإنّه مشروع للتناسل على القصد الأول »[2] .

ب-المقصد الأصلي من البيوع والإجارات هو حفظ المال.[3]

ج- المقصد الأصلي لطلب العلم :هو التعبّد به لله تعالى، وقد نبّه على ذلك الشاطبي بقوله: «كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتّبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول... فالعلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النّظر الشرعي، وإنّما هو وسيلة إلى العمل.»[4]

الفرع السادس: أهمية العمل بالمقاصد الأصلية

العمل بالمقاصد الأصلية هو الأصل، وذلك لأن الأحكام شرّعت لتحقيقها ابتداء وأصالة، وقد أشار الشاطبي إلى أهمية العمل وفق المقاصد الأصلية بحيث إذا راعاها المكلف في العمل، فإن عمله يقع صحيحا سواء روعي فيه الحظ أم لم يراع، وذلك لأنّه موافق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ أنّ المقصود في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله.[5]

وقد بيّن الإمام الشاطبي أنّ العمل على وفق المقاصد الأصلية ينبني عليه فقه كثير و قواعد مهمّة، وأهم هذه القواعد هي كالآتي:

---

[1] _الشاطبي، الموافقات، ج2،ص175.

[2] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ،ص301.

[3] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2،ص135.

[4] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج1، ص41، نعمان جغيم ، تيسير الموافقات، ص26.

[5] _ ينظر: الشاطبي، الموافقات،ج2،ص 149.

القاعدة الأولى:«أنّ المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية»[1]، أي أنّ قيام المكلف بالامتثال لأوامر الشارع وعدم التفاته لحظوظه الدنيوية وأغراضه الشخصية ،يدل على أنّه قام به ابتغاء وجه الله تعالى، وذلك هو الإخلاص.وأيضا فإنّ في العمل على وفق المقاصد الأصلية _وهي الضروريات كما سبق أو ما فيه حفظ المصالح العامة – من المشقة ما ليس في غيره، فقصد المكلف له دون قصده لحظوظ نفسه دليل على إخلاصه، لأن العمل على وفق المشاق لا يتحمله إلا من كان مخلصًا يبتغي به وجه الله تعالى[2].

القاعدة الثانية: «أن البناء على المقاصد الأصلية يُصَيِّرُ تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات: ذلك أنّ المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فَهِم، فهو إنما يعمل من حيث طُلِب منه العمل، ويترك إذا طُلِب منه الترك فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم فيه من إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب»[3]، ومثال ذلك في العادات : كالناكح الذي يقصد الاستمتاع ونحو ذلك من حظوظه دون أن ينظر إلى المقصد الأصلي للنكاح وهو التناسل، فهذا عامل بأمر مباح، والعمل المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله تعالى، أما إذا استشعر المقصد الأصلي وراعاه فإن نكاحه يكون عبادة لله عز وجل يثاب ويؤجر عليها[4].

القاعدة الثالثة: أنّ البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب، وذلك لأنها تحفظ الأمور الضرورية في الدين. وقد نبّه الشاطبي على أنّ «غير الواجب بالجزء يصير واجبا

---

[1] _ الشاطبي، المصدر نفسه ج2،ص 149.

[2] _ ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص378.

[3] _الشاطبي، الموافقات، ج2،ص154.

[4] _ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص379.

بالكل ، وهذا عامل بالكل[1] فيما هو مندوب بالجزء ، أو مباح يختل النظام باختلاله ، فقد صار عاملا بالوجوب».[2]و لا شك أنّ العمل في إطار الواجبات أفضل من العمل في غيرها ممّا ليس بواجب.[3]

القاعدة الرابعة: أن المقصد الأصلي إذا تحرّاه المكلف يتضمّن القصد إلى كلّ ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، فإن العامل بالمقصد الأول إنّما قصدُهُ تلبيةُ أمر الشارع، سواء بعد فهمه لمقصود الشارع ، أو لمجرد امتثال أوامره، وعلى كلّ حال فهو قاصدٌ ما قصده الشارع، وإذا ثبت أنّ قصد الشارع هو أعمّ المقاصد وأهمها ، وأنّه لا يشوبه غرض ولا حظ، كان العامل به على هذا الوجه غير مقصّر في تحقيق مراد الشارع، فهو جدير أن يستحق الثواب فيه.[4]

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أنّ الاقتداء بأفعال الرّسول صلى الله عليه وسلّم أو بأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، أو بالتابعين،داخلٌ في العمل بالمقاصد الأصلية ومتضمن لها وجارٍ مجراها حيث يقول الشاطبي: «ويجري مجرى العمل بالقصد الأول الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بأصحابه أو بالتابعين، لأن ما قصدوا يشمله قصد المقتدي في الاقتداء، وشاهده الإحالةُ في النية على نية المقتدى به، كما في قول بعض الصحابة في إحرامه: "بما أحرم به رسول الله" فكان حجّة في الحُكم، كذلك يكون في غيره من الأعمال»[5].

القاعدة الخامسة:«أنّ العمل على وفق المقاصد الأصلية يُصَيِّرُ أجر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها وإثمها أعظم**»**[6].

1_فأمّا **الوجه الأول: وهو أن العامل وفق المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم** ،حيث إنّه يعمل على جلب المصالح لجميع الخلق ويدفع المضار عنهم على الإطلاق ، فإذا قصد نفعَ الجميع، فإنّه يُجازى على كل مصلحة عامّة قصدها، و أنّ هذا العمل سيعظُم أثرُه وثوابُه ، ولذلك قرّر القرآن الكريم

---

[1] _أي: عامل يقصد الأمر الكلي، وهو إقامة المصالح العامة للناس، لا لخصوص نفسه.

[2] _ الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص155.

[3] _ينظر: الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص160.

[4] _الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص156،ونعمان جغيم، تيسير الموافقات، ص247.

[5] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص156-157.

[6] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص157.

أنّ من أحيا نفسًا واحدة فكأنّما أحيا البشريّة كلَّها وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة :32] ، كما أنّ العالم يستغفر له جميع المخلوقات حتى الحوت في الماء لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنّ العالم ليستغفر له من في السّماوات والأرض حتّى الحيتان في الماء"[1].

بخلاف إذا لم يعمل على وفق المقاصد الأصلية،كأن يقصد المكلف الاقتصار على نفسه ، فإنّما يبلغ ثوابه مبلغ قَصْده ، لأنّ أجر الأعمال يكون بحسب النيّات.

ولا شك أنّ أجر المصالح العامّة التي يتعدّى نفعها أعظم في الأجر من المصالح الجزئيّة التي قد تتعلّق بنفسه أو بغيره، فعِظَمُ الأجر يكون على مدى عموم قَصْده،« فمتى كان قَصْد المكلف أعمّ كان أجره أعظم ، ومتى لم يعمّ قصده لم يكن أجره إلاّ على وِزان ذلك»[2] ، و إنّما كان أجرُه عظيمًا بسبب أنّ العامل على وفق المقاصد الأصلية يحقّق المصلحة العامّة في جميع الخلق دون أن يقتصر على نفسه في امتثال الأمر، بحيث يجعل قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر فيبلغ ثوابه مبلغ قصده[3].

2_**وأما الوجه الثاني المقاصد الأصلية إذا خولفت كانت معصيتها أعظم**:« لأنّ الذي يعمل على خلاف المقاصد الأصلية عاملٌ على الإفساد العام ، وقد مرّ أنّ الإصلاح العام يعظُم به الأجرُ ، فالعامل على ضدّه يعظُم به وزره ، ولذلك كان على ابن آدم الأول كفْل من وِزْر كل من قتل نفساً محرّمة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُقتل نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها ،

---

[1] _أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5،ص50،رقم ح:2685، والطبراني في "الكبير"، ج8، ص278،رقم ح: 17912،17911 وابن عبد البر في "الجامع" رقم 183عن أبي أمامة مرفوعًا وفي سنده سلمة بن رجاء ،صدوق يغرب. وله شواهد عن علي وعائشة وبن عباس مرفوعاً، وأبي الدرداء ومن مرسل مكحول والحسن، والحديث حسن.

[2] _الموافقات، ج2، ص157.

[3] _ ينظر:أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص89.

وذلك لأنّه أوّل سنّ القتل"[1].وكان من قتل نفسا واحدة فكأنّما قتل النّاس جميعا كما قال تعالى: ﴿مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِى اِلْاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وكان "مَنْ سَنَّ سُنَّة سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْر مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلاَ يُنْقَصُ من أوزارهم شيء"[2]. و عليه فإنّ العامل على مخالفة المقاصد الأصلية، عاملٌ على الإفساد العام فيكون وزْرُه عظيم عِظَم ذلك الإفساد.

وتنبثق عن القاعدة السابقة قاعدة أخرى:«وهي أنّ أصول الطاعات وجوامعُها إذا تُتُبّعَتْ وُجدَت راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية . وكبائرُ الذنوب إذا اعتُبرَت وُجدَت في مخالفتها. ويتبيّن لك بالنّظر في الكبائر المنصوص عليها وما أُلْحق بها قياساً ، فإنّك تجده مطّردا إن شاء الله»[3].

المطلب الثاني: تعريف المقاصد التابعة باعتبارها مركبًا وصفياً

الفرع الأول: تعريف المقاصد التابعة لغة

أمّا كلمة "**المقاصد**" قد سبق تعريفها اللغوي في المطلب الثاني من المبحث الأول.

أمّا كلمة "**تابعة**"لغة: فهي منسوبة إلى كلمة "التَّبَع" وهي من تَبِعَهُ يَتْبَعُهُ بمعنى قفاه وتطلبه متّبعًا إياه، فالتّبع هو التلو والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته، واتبعته، وأتبعته إذا لحقته قال تعالى: ﴿فَاَتْبَعَ

---

[1] _ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء،باب خلق آدم وذريته ،ح:3335 ، ج6 ، ص3335. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنّ القتل، ح:1677، ج3، ص1303_1304، من حديث بن مسعود رضي الله عنه.

[2] _ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، ح:1017، ج2، ص704_705 من حديث جرير رضي الله عنه.

[3] _ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص157.

سَبَباً﴾[الكهف:85]، وقال أيضا ﴿ثُمَّ اَتَّبَعَ سَبَباً﴾[الكهف:89]، معناه اللحوق. والتبع: التالي، والجمع تبع وتباع وتبعة ، وتابع كلامه وعمله: أتقنه وأحكمه [1].

وفي مختار الصحاح: تَبِعَهُ:إذا مشى خلفه أو مرَّ به فمضى معه.[2]، وفي تاج العروس: التّبع ما اتّبع أثر شيء[3].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي:

لا تخلوا المقاصد الأصلية من مقاصد تابعة تكون باعثة على تحقيقها، أو مقترنة بها أو لاحقة لها، وقد **عرّفها الشاطبي** بقوله: «**المقاصد التّابعة :هي التي روعي فيها حظّ المكلف**» أي أنّها خاصة به ولمنفعته، وتقع باختياره ، فله أن يفعلها وله أن لا يفعلها.« **فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخَلّات، وذلك أنّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنّ قيام الدين والدنيا إنّما يصلح ويستمر بدواع من قِبَل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره**» [4]، فقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواعث تحرّك إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، **ومثال ذلك:** مقصد الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسّ الإنسان الجوع والعطش؛ فإنّ هذا مقصدٌ تابع لتحقيق المقصد الأصلي وهو حفظ النّفس، ومثله شهوة الاستمتاع بالنكاح فإنّ هذا مقصد تابعٌ لتحقيق المقصد الأصلي وهو حفظ النّسل[5]، وغير ذلك من المقاصد التي يظهر فيها حظّ المكلّف، «ويتمثل هذا في أوجه الاستمتاع المباحة، وفي التوسع في الاستمتاع والتنعّم، في حدود ما رسمه الشرع من حدود وقيود»[6] دون ما يتعلق بالضروريات أو المصالح العامة التي تتعلق بغيره، فإنّ هذه

---

[1]_ ابن منظور، لسان العرب، مادة ((تبع))، ج1، ص309_311، وابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادة((تبع)) ص177.

[2]_الرازي، مختار الصحاح، مادة ((تبع))، ص74.

[3]_ الزبيدي، تاج العروس، مادة ((تبع))

[4]_ الشاطبي، الموافقات ، ج2 ، ص 136.

[5] _ينظر: عبد العزيز بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، ص186.

[6]_ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 158.

من المقاصد الأصلية التي ليس من حقه تركها والإعراض عنها كما تقدم ،وقد جعل الشاطبي ضابطاً للمقاصد التّابعة في العبادات و هي المنافع الدنيوية والأخروية، حيث قال : « وكذا سائر العبادات فيها فوائد أخروية و هي العامة ، وفوائد دنيوية وهي كلّها تابعة للفائدة الأصلية وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدّم وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها»[1].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

وقد يستعمل الشاطبي مصطلحاً آخر مرادفا للمقاصد التابعة وهو (**القصد الثاني**)، في مقابل المقاصد الأصلية التي يطلق عليها مصطلح (القصد الأول) ، وذلك في مثل قول الشاطبي _رحمه الله_:«فقد تحصّل من هذا أنّ ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه **بالقصد الثاني** من الشارع» [2].

وكثيرًا ما نجد الشّاطبي يعبّر عن المقاصد التابعة بعبارة (**حظوظ النّفس**)، وعبارة (**قصد الحظ**) وذلك في مواضع مختلفة من كتابه الموافقات. و مثال ذلك قول الشاطبي رحمه الله: «فالأعمال المشروعة إذا عملت للتوصل بها إلى **حظوظ النّفوس**، فقد صارت غير متعبّد بها إلّا من حيث الحظ.»[3] وقوله أيضا: «لو كان **قصد الحظ** ممّا ينافي الأعمال العادية، لكان العمل بالطاعات وسائر العبادات_رجاء في دخول الجنّة أو خوفًا من دخول النّار _ عملًا بغير الحق. وذلك باطل قطعًا.»[4]

و في بعض كتب الأصول والمقاصد يطلقون على المقاصد التابعة مصطلح (المقاصد التبعيّة) وهما بمعنى واحد.

---

[1]_ نعمان جغيم، تيسير الموافقات، ص 226.

[2]_ الشاطبي، الموافقات، ج2،ص 140.

[3]_الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص161.

[4]_الشاطبي، الموافقات، ج2، ص160.

الفرع الرّابع: أمثلة عن المقاصد التابعة

فقد ذكر الإمام الشاطبي أنّ للشارع مقاصد تابعة في العبادات والعادات معاً[1]، كما أنّه يوجد في المعاملات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ، فإنّه كذلك يوجد في العبادات مقاصد أصلية وتابعة ، وأنّ هذه المقاصد التابعة أو التبعيّة هي ما روعي فيها حظ المكلف، ويدخل فيها حاجياته وكمالياته.

1- **أمثلة المقاصد التابعة في العبادات:**

أ- المقصد الأصلي في العبادات كلّها: هو التوجُّه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال.

ومن مقاصدها التابعة: قصد التعبّد لنيل الدّرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك.[2]

ب- فالصلاة مثلًا، المقصد الأصلي فيها هو:الخضوع لله سبحانه، وعمارة القلب بذكره. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه:14].

ولها مقاصد تابعة؛ كالنّهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا؛ وفي الخبر: "أرحنا بها يا بلال"[3]، وفي **الصحيح**:" وجُعِلَتْ قُرَّة عَيْنِي فِي الصَّلاَة "[4]، وطلب الرّزق بها؛

---

[1] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص301.

[2] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص 301.

[3] _ أخرجه أبوداود في "السنن"، كتاب: الآداب، باب في صلاة العتمة، ج4، ص296_297، ح:4985_4986، وأحمد في"المسند"، ج5، ص394_371، من حديث رجل من الصحابة، **وإسناده صحيح**، وسماه الطبراني في "المعجم الكبير" ج6، ص276_277، ح:6214، فأخرجه من مسند سلمان بن خالد الخزاعي، وانظر: "تخريج أحاديث الاحياء"، ج3، 101، و"صحيح الجامع الصغير" رقم: 7892، و"مشكاة المصابيح" رقم: 1253.

[4] _أخرجه أحمد في "المسند"، ج3، ص128_199_285، والنسائي في"المجتبى"، كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، ج7، ص61، والحاكم في"المستدرك" ج2، ص160، والطبراني في"المعجم الصغير"، ج1، ص262، **وسنده حسن**، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في زاد المعاد،ج، 1ص150_151، ينظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر، ج3، ص116، و"المقاصد الحسنة "للسخاوي"، ص180.

قال تعالى: ﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لاَ نَسْـَٔلُكَ رِزْقاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۖ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوٰى﴾ [طه:132]، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنّة والنّجاة من النّار ، و كون المصلي في حفظ الله، وفي الحديث: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله"[1]، ونيل أشرف المنازل في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء:79]، فأُعطي ﷺ بقيام الليل المقام المحمود.[2]

ج _المقاصد التابعة في الصّيام هي :سدّ مسالك الشيطان، والدخول من باب الريّان ، والتحصُّن به في حال العزبة؛ففي الحديث:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج _ثم قال:وَمَنْ لم يستطع فعليه بالصَّوْمِ فإنّه له وجاء"،[3] وقال:" الصيام جُنّة"[4] وقال:"ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الرّيّان".[5]

---

[1] _أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب:المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ج1، ص454، ح:657 عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه.

[2] _ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص 303.

[3] _أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج4، ص119، ح:1905، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت ننفسه إليه ووجد مؤنة، ج2، ص:1018 ، ح:1400 عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[4] _أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج4،ص:103، ح:1894 ، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب فضل الصيام،ج2، ص806 ،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[5] _ أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ج2، ص:808، ح:1152 من حديث سهل بن سعد مرفوعاً، وأخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا..." ح:3666، ومسلم في "صحيحه" ، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر،ح:1027 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان.

وهكذا جميع العبادات؛ فيها مقاصد تابعة أخروية وهي العامة، ومقاصد تابعة دنيوية، وهي كلُّها تابعة للمقصد الأصلي، وهو الانقياد والخضوع لله وحده.[1]

2_ أمثلة المقاصد التابعة في المعاملات:

أ_المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل، وأمّا المقاصد التابعة فهي:طلب السكن والازدواج والتعاون.

ب_المقاصد التابعة لطلب العلم هي تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

ج_«المقصد التابع لحضور المحاضرات، هو الحضور، والمشاركة، والانتباه،ولذلك جعل الحضور شرطاً تابعاً ومكمّلاً لتحصيل العلم ، إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصد الأصلي، و الذي هو تحصيل العلم، وترسيخ المعارف في النّفس»[2].

الفرع الخامس: أهمية المقاصد التابعة.

تتجلى أهمية المقاصد التابعة فيما يلي:

1_المقاصد التابعة مكمّلة وخادمة للمقاصد الأصلية: ، فقد شرع الله المقاصد التابعة، والتي فيها حظوظ المكلف خدمةً للمقاصد الأصلية وتكملةً لها، وقد بيّن الشاطبي: « أنّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنّ قيام الدّين والدّنيا إنّما يصلح ويستمر بدَواعٍ من قِبَل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش ، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبّب في سد هذه الخلّة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة لتحركه إلى اكتساب الأسباب

[1] _ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2،ص303_304.

[2] _الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص157.

الموصلة إليها. وكذلك خلق له الإستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة ، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللّباس والمسكن...»[1].

وبعد تعرّضه لأمثلة كثيرة من المقاصد التابعة قال:« فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكمّلة لها »[2].

فالمقاصد التابعة لا تنفصل عن المقاصد الأصلية ، إذ هي خادمة ومكمّلة لأصلها ، فجميع الحظوظ والنِّعم التي أذن فيها الشارع داخلة في حفظ الضروريات ، أي المقاصد الأصلية ، فأكل المستلذات ، ولبس اللّينات، وركوب الفارهات ، ونكاح الجميلات ، قد تضمّن سد الخلات ، والقيام بضرورة الحياة ، وإقامة الحياة من حيث هو ضروري لا حظ فيه .[3]

2-**أن المقاصد التابعة مقاصد توسلية، وهي من الله منّة وفضل**: إذ جعل الله تعالى اكتساب هذه المقاصد بما فيها من حظوظ للمكلف مباحًا غير ممنوع، وفي ذلك يقول الشاطبي: «ولو شاء الله لكلّف بها مع الإعراض عن الحظوظ ، أو لكلّف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها ، لكنّه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة ، وجعل الاكتساب لهذه الحقوق مباحًا لا ممنوعًا، لكن على قوانين هي أبلغ في المصلحة ، وأجرى على الدوام مما يعدّه العبد مصلحةً: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:216].ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخروي القَصْد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة ، ولكنّه رغّبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد حَظِّيٍّ لنا ، وعجّل لنا من ذلك حظوظًا كثيرة نتمتّع بها في طريق ما كُلِّفنا به. فبهذا اللَّحْظ قيل: إنّ هذه المقاصد توابع وإنّ تلك هي الأصول. فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني: يقتضيه لطف الله بالعبيد»[4].

---

[1]_الشاطبي،الموافقات، ج2، ص 136.

[2]_الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص137.

[3]_ينظر: محمد المنتار، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي، ص 176.

[4]_الشاطبي، الموافقات، ج2، ص137.

الفرع السادس: أقسام المقاصد التابعة:

سبق من تعريف المقاصد التابعة وبيان أهميتها، أنها خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها ، وعليه فقد قسّم الشاطبي المقاصد التابعة من حيث مرتبتها وحكم حجيّتها إلى ثلاثة أقسام[1].

فالقسم الأول: هو المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية، وتسمى المقاصد التابعة المشروعة[2]، فهذا القسم مثبّت للمقاصد الأصلية، ومُقَوٍّ لحكمتها ومُسْتَدْعٍ لطلبها وإدامتها، وهو مشروع لأنه يؤدي إلى تحقيق المقاصد الأصلية، فهو واقع ضمن المباح والمأذون فيه، ويجوز للمكلف قَصْدُه وفعلُه، كما أنّ هذا القسم واقع في مجال العبادات، وفي مجال المعاملات.

1- **في مجال العبادات:** نجد أنّ المكلف قد يقصد بتعبّده توفيقَ الله و تأييده واستجابة دعائه، وأن يحصل على السكينة والطمأنينة مثل قوله ﷺلبلال رضي الله عنه: "أرحنا بها يا بلال"[3] أي بالصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام:"وجعلت قرة عيني في الصلاة"[4]،أو أن يقصد المكلف بتعبّده أن يحفظ في نفسه وأهله وماله ،كما جاء في حديثهﷺ:" من صلّى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله "[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام:" ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[6].

فكل هذه المقاصد ترجع بحظوظ ومنافع للمكلف في العاجل قبل الآجل، غير أن هذه الحظوظ واقعة في دائرة المشروع والمباح، ومقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية.

---

[1] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص309.

[2] _ ينظر:الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص161.

[3] _سبق تخريجه، ص32.

[4] _ سبق تخريجه، ص32.

[5] _ سبق تخريجه،ص33.

[6] _ سبق تخريجه،ص33.

2- **ومثالها في مجال المعاملات والعادات:** أن يقصد المكلف بالنكاح حصول الاستمتاع بالزوجة وتحقيق السكن والمودة والرحمة والألفة وغير ذلك مما يؤدي إلى حصول المقصد الأصلي من النكاح وهو التناسل .

وقد بيّن الشاطبي –رحمه الله– بعد أن ذكر شيئا من ذلك بقوله: «فجميعُ هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه و منه ما عُلم بدليل آخر و مسلك استقرىء من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نصّ عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبّت للمقصد الأصلي ، ومُقَو لحكمته، ومُسْتَدْع لطلبه أو إدامته ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل .

فاستدللنا بذلك على أنّ كلّ ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا»[1].

وإذا تقرّر أنّ هذه التّوابع مؤكّدة لقصد الشارع ومقوية له ، فهي مقصودة شرعاً ، وإذا كانت مقصودة شرعاً فإنّ قصدها صحيح موافق لقصد الشارع[2] .

القسم الثاني: المقاصد التابعة المضادة للمقاصد الأصلية وتسمى المقاصد التابعة غير المشروعة[3]، فهذا النوع من المقاصد التابعة يؤدي إلى زوال المقاصد الأصلية كليّةً ،و قد عبّر الشاطبي عن هذا القسم بقوله: **«والثاني:** ما يقتضي زوالها عيناً ، فلا إشكال أيضاً في أنّ القصد إليها مخالفٌ لمقصد الشارع عيناً فلا يصح التسبّب بإطلاق»[4].

فهذا القسم يشمل جميع المقاصد التّابعة المعارضة للمقاصد الأصلية والتي تعود عليها بالإبطال والإلغاء، وما كان كذلك فهو ممنوع وملغى ومردود.

---

[1] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص301.

[2] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص397-407.

[3] _ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص361.

[4] _ الشاطبي، الموافقات، ج2،ص309.

ويمكن التمثيل لهذا القسم بما يلي:

1- **في جانب العبادات،** كأن يقصد المكلّف بتعبّده الحصول على الشهرة والسمعة وثناء النّاس عليه، فلا شك في بطلان هذا القصد وفساده، وذلك لأنّ القصد الأصلي من العبادة هو إفراد الله عز وجل بالعبادة والتوجّه إليه وحده، مع تخليص النية والقصد من جميع شوائب الرّياء والتفاخر والتظاهر ، ليقال: فلان رجل صالح وعابد وتقي ... وغيرها من المحامد .

2- **في جانب المعاملات:** وذلك مثل:

أ- أن يتزوج الرجل بنيّة التوقيت والتطليق: فهذه المقاصد التّابعة معارضةٌ للمقصد الأصلي من الزواج وهو التناسل، وبالتالي فيحكم عليها بالفساد والمنع، لإفضائها إلى اختلال المقصد الأصلي.[1]

ب- نكاح المتعة، والتحليل: فإنهما يقتضيان زوال المقصد الأصلي من النكاح، والذي هو حفظ النسل، ودوام النكاح و استمرار يته، حيث أن الناكح للتحليل لا يقصد بزواجه حفظ النسل، وإنّما قصدُه تحليل المرأة لزوجها السابق.كما أنّ نكاح المتعة مخالفٌ أيضا لقصد الشارع، حيث إنّ المتمتّع بذلك لا يريد حفظ النّسل، وإنّما يقصد بنكاحه الحصولَ على الاستمتاع فقط، كما أنّه مخالف للمقصد الأصلي، الذي هو دوام النّكاح، واستقرار الحياة الزوجية[2].

فهذه المقاصد التّابعة غير جائزة و لا مشروعة ، ولا يجوز قصدُها لأنّها مضادة لمقاصد الشرع.[3]

---

[1] _ينظر: الخادمي، المرجع السابق، ص162.

[2] _ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص361 .

[3] -ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص406.

القسم الثالث: المقاصد التابعة الواقعة بين التأكيد والمعارضة، وهي بين القسمين السابقين.

وفي هذا القسم يقول الشاطبي: «**والثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطاً، ولكنّه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً، فيصحّ في العادات دون العبادات،** أمّا عدم صحته في العبادات فظاهر. وأمّا صحته في العادات فلجواز حصول الرّبط والوثوق بعد التسبُّب. و يحتمل الخلاف، فإنّه قد يقال: إذا كان لا يقتضي تأكيدَ المقْصَد وقَصْدُ الشارع التأكيد، فلا يكون التسبُّب موافقاً لمقصد الشارع، فلا يصح. وقد يقال: هو وإن صدق عليه أنّه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنّه غير مخالف؛ إذ لم يقصد انحتام رفع ما قصد الشارع وضعه ، وإنّما قصد في التسبّب أمراً يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع . ويؤكد ذلك أنّ الشارع أيضاً ممّا يقصد رفع التسبّب؛ فلذلك شرّع في النّكاح الطلاق، وفي البيع الإقالة، وفي القصاص العفو، وأباح العزل ، وإن ظهر لبادئ الرأي أنّ هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع[1] ، لمّا كان كلٌّ منها غير مخالف له عيناً . ومثله[2] ما إذا قصد بالنّكاح قضاء الوطر ولم يتعرّض لقصد الشارع الأصلي من التناسل. فليس خلافاً لقصد الشارع»[3].

ويمكن التمثيل لهذا القسم بنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو نحو ذلك ، فإنّه من جهة مخالفٌ لقصد الشارع في شرع النّكاح، ولكنّه لا يقتضي المخالفة للمقصد الأصلي كليةً ،حيث لا يلزم من قَصْد مُضارّة الزّوجة وقوعُها فعلاً، ولا يلزم كذلك من وقوع المضارّة وقوعُ الطّلاق ، لجواز أن يقع الصُّلح، أو الحُكم على الزّوج ، أو زوال قَصْد المضارّة وإن كان القصد الأول مقتضياً فليس اقتضاؤه عينياً.[4]

---

[1] _ أي:فلا يعوّل على ما ظهر ببادئ الرأي لما كان غير مخالف عيناً، فيكون صحيحاً. ينظر:تعليق الشيخ عبد الله دراز في الهامش ص:309_310.

[2] _ أي: في هذا المثال الذي سيذكره ، فمع كونه لم يقصد قصد الشارع بل قصد أمراً آخر وهو قضاء الوطر، وهو قصدٌ لا يخالف قصدَ الشارع عيناً فكان صحيحاً فكذلك ما سيذكر من الأمثلة من قصد المضارة أو أخذ مال المرأة بالنّكاح فيكون صحيحاً أيضاً مثله . ينظر:تعليق الشيخ عبد الله دراز في الهامش ص:309.

[3] _ الشاطبي، المصدر نفسه ، ج2 ،ص:309.

[4] _ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2 ،ص302.

فهذا القسم متردّد بين القسمين السابقين .فيحتمل أن يلحق بالقسم الثاني باعتبار عدم اقتضائه تأكيد المقصد الأصلي، فهو من هذا الجهة مخالف لقصد الشارع، وبالتالي فلا يصحّ التسبّب إليه لأنّه مقصد غير مشروع.

ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول باعتبار كونه غير مضاد لقصد الشارع ، حيث لا يؤدّي بالضرورة إلى إبطال المقصد الأصلي، لأنّ قصده هذا يمكن حصول مقصود الشارع معه كما تبيّن من المثال المذكور سابقًا[1].

وبعد أن أورد الشاطبي هذين الاحتمالين قال: « وأمّا إذا أمكن ألاّ ينخرم (أي التسبّب) أو أمكن ألاّ ينخرم من أصله فليس بمخالف للمقصد الشرعي من وجه، فهو محل اجتهاد ويبقى التسبّب إن صحبه نهيٌ محلّ نظر أيضا»[2].

فيُفهم من كلام الشاطبي أنّ المقاصد التابعة التي لا تقتضي ربطًا ولا توكيدًا، وليست بمخالفة ولم يصحبها نهي، هي محل اجتهاد. و أمّا إذا صحبها نهيٌ فهي محل نظر، أي يحتمل أن تكون شبيهة بمسألة الصلاة في الدار المغصوبة. ، فالذي يرى انفكاك الجهة يقول بصحتها ، والذي لا يرى ذلك يقول بعدم صحتها [3].

وإذا كان القصد الأصلي تابعاً للقصد التّبعي فلا شك في بطلان وفساد القصد التّبعي لأنّه حلّ محل المقصد الأصلي[4].

---

[1] _ينظر: اليوبي ، مقاصد الشريعة الاسلامية،ص361

[2] _الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص310.

[3] _ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه،ج2 ، ص310، و اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص362 .

[4] _ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص162 _163

ويرى الدكتور اليوبي أنّ هذا القسم الثالث من المقاصد التابعة ينبغي أن ينظر فيه من عدّة جوانب[1]:

أولًا: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة[2].

فإذا كان المقصد التابع موافقًا لمقاصد الشرع فهو مقصد مشروع ومعتبر ويلحق بالقسم الأول من أقسام المقاصد التابعة، وأمّا إذا المقصد التابع مخالفًا لمقصود الشرع فهو مقصد غير مشروع ، ويلحق بالقسم الثاني.

ثانيًا: جانب الأمر والنهي في المقصد التابع[3]:

لأنّ المقصد التابع إذا ثبت النّهي عنه فقد ثبت أنّه مناقض لمقاصد الشارع ؛ لأنّ المنهي عنه مطلوب تركه، ومقصود الشارع فيه عدم إيقاعه. فإذا قلنا : إنّ نيّة المضارّة لا تضاد مقصود النكاح فهذا لا يعني أنّها مباحة، بل هي محرّمة وذلك للنّهي عنها من الشارع ، فإيقاعها مخالف لمقصود الشارع من هذه الجهة، وإذا ثبت الأمر بالمقصد التابع فإنّه لا يكون منافياً لمقصود الشارع، بل موافقاً له ، لأنّ قصد الشارع متعلق بالأمر ،فمقصوده إيقاعه.

ثالثًا: جانب الوسائل[4]:

إذ قد يظهر لنا في بداية أنّ ذلك ليس بمخالف لمقصد الشارع المعيّن ، ولكن عند الفحص والتأمل يتّضح كونه وسيلة إلى ضياع مقصود الشارع ، كالناكح بقصد الإضرار بالمرأة :فقد يقال إنّ ذلك وسيلة إلى تضييع مقصود الشارع من النكاح، وهو تكثير النسل، وربما أدّى به الإضرار إلى عدم النفقة عليها، وعدم وطئها، ولا شك أنّ هذا يُعدّ وسيلة تؤدي إلى عدم حصول مقصد الشارع.

---

[1] _ ينظر:اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص362.

[2] _ينظر: اليوبي، المكان نفسه، ص362.

[3] _ ينظر:اليوبي، المكان نفسه،ص362.

[4] _ ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص363.

رابعاً: جانب المعارضة[1] :

حيث أنّنا إذا نظرنا على مقصد واحد وأهملنا النظر إلى بقية المقاصد الأخرى فإنّ هذا النظر غير صحيح ولا يؤدي إلى فهم سليم للنصوص الشرعية؛ فقد يوافق مقصدا معيّناً من المقاصد الشرعية، ولكنّه في نفس الوقت يعارض مقصداً آخر ربما يكون أهم وأعظم منه . أو أن تكون المفاسد المترتبة عليه أعظم بكثير من المصالح المرجو حصولها منه.

وفي ختام هذا المبحث ينبغي أن أنبّه على أنّ هذا الذي ذُكر من أقسام المقاصد التابعة،إنّما هو فيما يتعلّق بقصد المكلف التَّبَعي الذي قد يقع خادماً لقصد الشارع الأصلي وقد يقع مناقضاً له، أمّا قصد الشارع التّبعي فإنّه دائماً يكون خادماً ومكمّلاً لقصده الأصلي.

[1] ـينظر :اليوبي، المكان نفسه، ص363.

المبحث الثالث:

"علاقة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة وأثرها في النظر الاجتهادي"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:المقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

المطلب الثاني: أثر مراعاة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في أفعال المكلفين.

المطلب الثالث: الأثر العملي للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النّظر الاجتهادي.

في هذا المبحث سأتطرّق لإجراء مقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة وذلك لمعرفة العلاقة التي تربط بينهما، ومن خلال ذلك يمكنني التوصل إلى الأثر العملي للعلاقة بين المقاصد الأصلية والتابعة في النظر الاجتهادي، وفي أفعال المكلفين.

المطلب الأول: المقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة

ولإجراء مقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة لابدّ أن أبيّن أوجه الاتّفاق وأوجه الاختلاف بينهما وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المقاصد الأصلية والتابعة

تتّفق المقاصد الأصلية مع المقاصد التابعة فيما يلي:

1- **المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المشروعة كلاهما من المقاصد الشرعية،** والتي قَصَدَها الشارع في أحكامه وتشريعاته، وهي كلّها تشكّل جوهر المقاصد وحقيقتها، وتفضي إلى تحقيق الصلاح والنّفع والخير في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع ولسائر المخلوقات[1].

وفي ذلك يقول الشاطبي: « المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ، ومقاصد تابعة»[2].

2- **المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة المشروعة كلاهما ثابت بالأدلة الشرعية المعتبرة،** فكل منهما متفرّع عن تلك الأدلة ومستخلص منها بالتنصيص الإجماع والاستنباط و الاجتهاد والاستقراء.[3]

---

[1] _الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص158.

[2] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص134

[3] _ الخادمي: المرجع السابق، ص158

وفي ذلك يقول الشاطبي:« فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ، فمنه ما هو منصوص عليه أو مشار إليه ، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص»[1].

3- **أنّ كلاً من المقاصد الأصلية والتابعة يُعَدُّ مسلكاً من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي** فقد جعلهما الجهة الثالثة من الجهات التي تُعرف بها مقاصد الشرع، حيث قال: «**والجهة الثالثة**:أنّ للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية وتابعة»[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة

1- أنّ المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس والثابتة ابتداءً، أي هي المقصودة أصلاً في تشريع الأحكام، وأمّا المقاصد التابعة فهي ثابتة بالتّبع وخادمة ومكمّلة للمقاصد الأصلية [3] ، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله:« فبهذا اللّحظ قيل إنّ هذه المقاصد توابع وإنّ تلك هي الأصول»[4].

2- **أنّ المقاصد الأصلية لم يُراع فيها حظ المكلف، بخلاف المقاصد التابعة فقد روعي فيها حظ المكلف،** وهو ما ذكره الإمام الشاطبي من خلال تعريفه السابق لكل من المقاصد الأصلية و المقاصد التابعة [5].

3- **تختلف المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة من حيث الحُكم، فالمقاصد الأصلية حُكمها الوجوب** لأنّها راجعة إلى حفظ الضروريات وهو واجب عيني أو كفائي، أو القيام

---

[1] _الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص 301.

[2] _الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص 301

[3] _ ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص158.

[4] _الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص 137.

[5] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص134، 136.

بالمصالح العامة، وهي واجبة على الكفاية، **وأمّا المقاصد التابعة، فالأصل أنّ حُكمها الإباحة** لأنّ تحصيل حظوظ النفس ليس بواجب.[1]

و قد أشار الشاطبي إلى أنّ:«البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة بالاتفاق...فأمّا البناء على المقاصد التابعة فهو بناء على الحظ الجزئي، و الجزئي لا يستلزم الوجوب. فقد يكون العمل مباحاً إمّا بالجزء، وإمّا بالكل والجزء معاً، وإمّا مباحاً بالجزء مكروهاً أو ممنوعاً بالكل.»[2]

فيتلخّص من هذا أنّ الفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الحُكم: **أنّ العمل بمقتضى المقاصد الأصلية عملٌ بالوجوب، وأمّا العمل بالمقاصد التابعة فهو عملٌ بالمباح.**

4- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص في العمل ، وهذا بخلاف مراعاة المقاصد التابعة التي فيها التفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية والتي قد تتنافى مع الإخلاص في العمل لله عزّ وجل.

و في هذا المعنى يقول الشاطبي _رحمه الله_:«المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيّر في وجه محض العبودية.»[3]

لأنّ مجرد امتثال أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنّما يكون من أجل وجه الله تعالى وذلك هو الإخلاص، حيث أنّ المقاصد الأصلية راجعة إلى مجرد الأمر والنهي دون اعتبار شيء سوى ذلك، **بخلاف العامل لِحَظه** فإنّه لم يقم بذلك بمجرّد الأمر،ولكنّه

[1] _ ينظر:اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص383.

[2] _ الشاطبي، الموافقات، ج2 ،ص 155، 156

[3] _الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص149.

قام به من جهة تحصيل حظوظه، فهو إن امتثل الأمر فمن جهة أنّه يريد استجلاب حظوظ نفسه، فيفقد الإخلاص، وينتفي التعبّد في عمله .[1]

ومن جهة أخرى أيضا فإنّ في العمل على وفق المقاصد الأصلية من المشقّة ما ليس في غيره ، فإذا تحرّى المكلف في عمله المقاصد الأصلية دون أن يقصد حظوظ نفسه فإنّ ذلك دليلٌ على إخلاصه ، لأنّ العمل على وِفْق المشاق لا يتحمّله إلاّ من ابتغى بعمله وجه الله تعالى.[2]

وهذا ما وضّحه الإمام الشاطبي بقوله: « القائم على المقاصد الأُوَّل[3] قائم بعبْء ثقيل جدّاً ، وحِمْل كبير من التكاليف لا يثبُت تحته طالبُ الحظ في الغالب ، بل يطلب حظه بما هو أخفّ »[4].

فكلّما ابتعد المكلف عن طلب حظوظ نفسه في الأعمال والعبادات كلّما كانت أعماله وعباداته أقرب إلى الإخلاص لله تعالى، وفي ذلك يقول الشاطبي:« الإخلاص في الأعمال إنّما يصح خُلُوصه من اطّراح الحظوظ[5] لكنّه إن كان مبنياً على أصل صحيح كان منجياً عند الله ، وإن كان على أصل فاسد فبالضد...فإذًا قد ظهر أنّ البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأنّ المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه. ولا أَنْفيه»[6].

5- **العمل وفق المقاصد الأصلية يصيّر تصرّفات المكلف كلّها عبادات سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات وذلك بخلاف العمل وفق المقاصد التّابعة دون مراعاة المقاصد الأصلية،** ويعلّل الشاطبي ذلك بأنّ المكلف إذا فهم مقصود الشارع، وقام

---

[1] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص 151.

[2] _ ينظر: اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ص378.

[3] _ أي:المقاصد الأصلية.

[4] _الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص152

[5] _أي إنما يصح خلوص الإخلاص وكماله بسبب اطراح الحظوظ. وما بقي للحظ رائحة فليس الإخلاص فيه كاملاً.ينظر :تعليق عبد الله دراز،في الهامش ،الشاطبي، المصدر نفسه ،ج2،ص 154.

[6] _الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص 154.

بالعمل على مقتضى ما فهم، فهو يعمل ما طُلب منه العمل، ويترك ما طُلب منه الترك.[1]

وهذا في مجال العبادات واضح ولا يحتاج إلى بيان.

أمّا في مجال العادات _وهو المقصود هنا_ فإنّ امتثال المكلف للأمر من أجل الحصول على حظوظ نفسه دون مراعاة للمقاصد الأصلية والمصالح العامة المرعية فيكون هذا العمل عملٌ بأمر مباح ، والعمل بالأمر المباح لا يثاب عليه صاحبه إلاّ إذا اتّخذه وسيلة إلى ما هو قُرْبَةٌ لله عز وجل.

ومثال ذلك: النّاكح الذي يقصد الاستمتاع بالزوجة وغير ذلك من حظوظه دون النظر إلى تحقيق المقصد الأصلي من النكاح وهو حفظ النسل و التحصين و الإعفاف ونحوه. فهذا عاملٌ بأمر مباح بخلاف من استشعر المقصد الأصلي ورعاه ، فإنّ نكاحه يكون عبادة لله تبارك وتعالى.[2]

وهذا هو الذي أكّده الإمام الشاطبي بقوله :«فالعامل بالمقاصد الأصلية عاملٌ في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لربّه، واقتداء بسنّة نبيه عليه الصلاة والسلام. فكيف لا تكون تصاريف مَنْ هذه سبيله عبادة كلّها ؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه ، فإنّه إنّما يلتفت إلى حظه أو ما كان طريقاً إلى حظه . وهذا ليس بعبادة على الإطلاق ، بل هو عاملٌ في مباح إن لم يُخِل بحق الله أو بحق غيره فيه. و المباح لا يُتعبَّد إلى الله به.»[3]

6- **تحرّي المقاصد الأصلية يضمن قَصْدَ المكلف كل ما قصده الشارع من حصول مصلحة أو درأ مفسدة، فيستحق بذلك القصد الأجر والثواب، بخلاف من تحرّى المقاصد التابعة وحدها فإنّه لا يحصل له ذلك الأجر والثواب**، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: «المقصد الأول إذا تحرّاه المكلّف يتضمن القَصْد إلى كل ما قصَدَه الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درأ مفسدة ، فإنّ العامل به إنّما قصْدُهُ تلبية أمر

[1] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص154.

[2] _ ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص379.

[3] _ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص154_155.

الشارع ، إمّا بعد فَهْمِ ما قَصَد، وإمّا لمجرّد امتثال الأمر، وعلى كل تقدير فهو قاصِدٌ ما قصَدَه الشارع»[1] أي سواء كان امتثال المكلف بعد فهْم مَقْصِد الشارع أو لمجرّد امتثال الأمر بدون فَهْمِ مراد الشارع من أمر أو نهي ، ففي كل حال فهو قاصِدٌ ما قصَده الشارع، وبذلك يستحقّ الأجر والثّواب من عند الله تعالى[2].

وفي ذلك يقول الشاطبي :«وإذا ثبت أنّ قَصْد الشارع أعمُّ المقاصد وأوَّلُها وأَوْلاها وأنّه نورٌ صِرْفٌ لا يَشوبُه غرَض ولا حظ ، وكان المتلقّي له على هذا الوجه آخذاً له زَكياً وافياً كاملاً ، غير مَشوب ولا قاصر عن مراد الشارع. فهو حَرٍ أن يترتّب الثواب فيه للمكلف على تلك النّسبة.**وأمّا القصد التابع فلا يترتب عليه ذلك كله**»[3] أي أنّ أجره أقل من الأول ، ويعلّل ذلك الشاطبي بقوله :«لأنّ أخذ الأمر والنّهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ ، قد قصره قصْدُ الحظ عن إطلاقه ، وخَص عمومه ، فلا ينهض نهوض الأول».[4]

وقد استدلّ الإمام الشاطبي على ذلك بما يلي :

أ- بقاعدة: "الأمور بمقاصدها"[5] والتي عبّر عنها بقوله :« شاهدُه قاعدة "إنّما الأعمال بالنّيات"»[6].

ب- وبقولهﷺ: "الخيلُ لرَجُل أجرٌ ولرَجُل سِتْرٌ ، وعلى رَجُل وِزْرٌ . فأمّا الذي هي له أجرٌ فرَجُلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو رَوْضَة ، فما أصابت في طيَلِها ذلك من المرْجِ أو الرّوضة كان له حسنات؛ ولو أنّها قطعت طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّت شرَفاً

---

[1] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص156.

[2] _ ينظر: أحسن لحساسنة، الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره في التشريع الاسلامي، ص89.

[3] _الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص 156

[4] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص156

[5] _ينظر في شرح هذه القاعدة الفقهية: السيوطي، الأشباه والنظائر،ص9.وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص43.

[6] _الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص156، وأصل هذه القاعدة الفقهية هو حديث:" إنّما الأعمال بالنّيات" الذي أخرجه البخاري في" الصحيح"، كتاب بدء الوحي، باب:كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ ، ح:1، ج1، ص4.

أو شرفَين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ؛ ولو أنّها مَرَّتْ بنهر فشَربتْ منه لم يُرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات"[1]« فهي له أجرٌ في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول؛ لأنّه قصد بارتباطها سبيلَ الله. وهذا عامٌ غيرُ خاص، فكان أجره في تصرّفاته عاماً أيضاً غير خاص. ثم قال عليه الصلاة والسلام:"ورَجُلٌ ربَطها تَغَنِّياً وتعفُّفاً ولم ينْس حقَّ الله فيه رقابها ولا ظُهورها فهي له سِتْرٌ" فهذا في صاحب الحظ المحمود؛ لمّا قصد وجهاً خاصاً وهو حظه كان حُكمها مقصوراً على ما قصد، وهو الستر. وهو صاحب القصد التابع. ثم قال عليه الصلاة والسلام:" ورَجُلٌ ربَطها فخْراً ورِياءً و نواءً لأهل الإسلام فهي له على ذلك " فهذا في الحظ المذموم المستمَدّ من أصل متابعة الهوى.»[2].

7- **المقاصد الأصلية يكفلها الشرع والمقاصد التابعة يكفلها الطبع**[3]، وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله :«قد تحَصَّل إذاً أنّ الضروريات ضربان:**أحدهما:** ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود ،كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتّخاذ السَّكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات؛ كالبيوع ، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.»[4]،أي في النّوع الأول وهو المقاصد التابعة يكون الطبع هو الداعي إلى تحصيلها وتحقيقها. وأمّا في النّوع الثاني وهو المقاصد الأصلية، فإنّ الشرع هو أوجبها على المكلف ،لأنّها إذا تُرِكت اختلَّت الحياة وعمَّ الفساد ،وإلى هذا النّوع الثاني أشار الشاطبي بقوله:«**والثاني**[5]: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود ، كان من

---

[1] _أخرجه أخرجه البخاري في" الصحيح" ، كتاب المساقاة ، باب شرب النّاس وسقي الدواب من الأنهار،ج5 ، ص4546 رقم ح:2371 ، ومسلم في "صحيحه" ،كتاب الزكاة ،باب إثم مانعي الزكاة ، ج2 ، ص670،683 ، رقم ح:987، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] _ الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص156.

[3] _ينظر: محمد أحمين، مقاصد الموافقات، ص123_124.

[4] _ الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص137.

[5] _أي: المقاصد الأصلية.

فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية : من الطهارة، والصيام، والزكاة ، والحج، وما أشبه ذلك؛ أو من فروض الكفايات، كالولايات العامة :من الخلافة ، والوزارة ، والنقابة ، والعرافة، والقضاء ، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم ، وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامةً لمصالح عامة إذا فُرِض عدمُها أو ترك الناس لها انخرم النظام.»[1]

8- **أنّ المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التابعة من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التابعة لم يؤكد فيها الطلب وأمّا المقاصد الأصلية فقد أكّد فيها الطلب،** وذلكأنّ المقاصد التابعة لمـّا كان الباعث فيها فطريًا تستدعيه حاجة الإنسان ، وهي التي تحمله على القيام بها قهرًا ، فإنّ الشارع لم يؤكد عليها في الطلب، ولم يجعلها واجبة على المكلف ،وإنّما جعلها مطلوبة على سبيل الندب أو الإباحة، لأنّ النّاس مجبولون على نيل حظوظهم فاكتفى الشارع في ذلك بالدافع الطبعي عن الأمر الشرعي وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «**فأمّا الأول**[2] : فلمّا كان للإنسان فيه حظ عاجل وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه ، وكان ذلك الداعي قوياً جدًا بحيث يحمله قهراً على ذلك ، لم يؤكّد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه ، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب، بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة،كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:275] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:172]. وما أشبه ذلك، مع أنّا لو فرضنا أخذ الناس له كأخذ المندوب بحيث يسعهم جميعاً الترك لأثموا ؛ لأنّ العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب. فهذا من الشارع ؛ كالحوالة على ما في الجِبِلَّة من الداعي الباعث على الاكتساب، حتى إذا لم يكن فيه حظ أو جهة وازع طبعي أوجبه الشارع عيناً أو كفاية ، كما لو فرض هذا

[1] _ الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص137_138.

[2] _أي: المقصد التابع.

في نفقات الزوجات والأقارب وما أشبه ذلك»[1].فالمقاصد الأصلية أُكّد فيها الطلب لأنّه لو لم يؤكد فيها الطلب لتساهل الناس في القيام بها وبالتالي تضيع المصالح العامة ويعم الفساد، **فالمقاصد الأصلية باعثها تشريعي أكثر منه فطري**[2]، المقاصد الأصلية ليس فيها حظ مقصود للمكلف يدعوه إلى القيام بها ، ولكن الشرع هو الذي أكّد على فعلها وجعلها واجبة ، ورتّب العقوبات على تركها، وفي ذلك يقول الشاطبي :« وأمّا قسم الأعيان ؛ فلمّا لم يكن فيه حظ عاجل مقصود ، أكّد القصد إلى فعله بالإيجاب ، ونفيه بالتحريم ، وأُقيمت عليه العقوبات الدنيوية ، فإنّا نعلم أنّ الشارع شرع الصلاة وغيرها من العبادات لا لنُحْمَدَ عليها ولا لننال بها في الدنيا شرفاً وعزّاً أو شيئاً من حطامها، فإنّ هذا ضد ما وضعت له العبادات، بل هي خالصة لله رب العالمين، ﴿أَلاَ لِلهِ اِلدِّينُ اَلْخَالِصُ﴾[الزمر: 3]. وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا لينال بها عزّ السلطان ، ونخوة الولاية ، وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتَّبع ، فإنّ عزّ المتقي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا يُنكر، وكذلك ظهور العزّة في الولايات موجود معلوم ثابتٌ شرعاً ، من حيث يأتي تبعاً للعمل المكلف به ، وهكذا القيام بمصالح الولاة حسبما حدّه الشرع غير منكر ولا ممنوع ، بل هو مطلوب متأكّد ، فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة ، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132]. وقال: ﴿وَمَنْ يَّتَّقِ اَللَّهَ يَجْعَل لَّهُ, مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق :2،3]...إلى غير ذلك ممّا يدل على أنّ قيام المكلف بحقوق الله سببٌ لإنجاز ما عند الله من الرزق.»[3]

[1] _الشاطبي، الموافقات،ج 2 ، ص138.

[2] _ينظر: محمد أحمين، مقاصد الموافقات،ص126

[3] _الشاطبي، المصدر السابق ،ج 2 ، ص139_140

الفرع الثالث: علاقة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة

من خلال ما سبق ذكره، يتبيّن لنا بأنّ العلاقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة هي علاقة تكامل،كالفرع مع الأصل، وعليه فإن اختلال المقاصد الأصلية يؤدي قطعا إلى تعطيل المقاصد التابعة وتفويتها، كما أن اختلال المقاصد التابعة يؤدي إلى اختلال أغلبي أو كلي للمقاصد الأصلية، إذ أنّ كلًّا منهما يعدّ من المقاصد المعتبرة شرعاً، **فالمقاصد الأصلية و المقاصد التابعة تحققان بعضهما ولو بغير قصد**[1]. فحظوظ النفس تحصل بالتبع عند الامتثال للطلب الشرعي، كما أنّ العمل بحظوظ النّفس يحصل به القيام بالمصالح الضرورية ، ويتّضح ذلك بما يلي:

أولًا_المقاصد الأصلية تحقق المقاصد التابعة: وذلك أنّ المقاصد الأصلية _ وإن كانت في الأصل مفروضة على المكلف دون اعتبار لقبوله أو رفضه _ فإنّها تحقق نتائج فيها حظوظ ومنافع له.

ومن أمثلة ذلك أنّ المكلف حين يسعى إلى حفظ نفسه ونسله (وهما من المقاصد الأصلية التي لم يُراعَ في حفظهما حظُّه)، فإنّه يحصل في نفس الوقت على مُتَعٍ وحُظوظٍ تُعَدُّ من قبيل المقاصد التابعة. بل حتى العبادات التي هي أبعد التكاليف عن مراعاة حظوظ المكلف ،ومع ذلك فإنّنا نجدها تحقّق إلى جانب المقصد الأصلي منها مقاصد تابعة هي من قبيل الحظوظ ، كحفظ الله للمصلّي وحصول السكينة وراحة البال ، واحترام الناس وثقتهم .[2]

وهو ما وضّحه الشاطبي بقوله :«وبيان ذلك في الأول: ما ثبت في الشريعة أولاً من حظ نفسه وماله، وما وراء ذلك من احترام أهل التقوى والفضل والعدالة، وجَعْلِهِم عُمْدَة في الشريعة في الولايات والشهادات وإقامة المعالم الدينية وغير ذلك، زائداً إلى ما جعل لهم من حب الله وحب أهل السماوات لهم، ووضع القبول لهم في الأرض حتى يحبّهم النّاس ويكرمونهم ويقدمونهم على أنفسهم، وما يخصون به من انشراح الصدور، وتنوير القلوب، وإجابة الدعوات، والإتحاف بأنواع الكرامات.

---

[1] _ ينظر: محمد أحمين، مقاصد الموافقات، ص126.

[2] _ ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص:158_159.

وأيضاً؛ فإذا كان مَنْ هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرّغ بسببها لأموره الخاصة به، في القيام بمصالحه ونيل حظوظه ؛ وجب على العامة أن يقوموا له بذلك ، ويتكفّلوا له بما يفرّغ باله للنّظر في مصالحهم من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم ، إلى ما أشبه ذلك ممّا هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص. فأنت تراه لا يَعْرَى عن نيل حظوظه الدنيوية في طريق تجرّده عن حظوظه . وما له في الآخرة من النّعيم أعظم »[1].

ثانيًا_المقاصد التابعة تحقق المقاصد الأصلية[2]:وذلك أنّ المقاصد التابعة وبالرغم ممّا فيها تنعيم وتمتيع للمكلفين وحظوظ للنفس ، فإنها تعدّ مكمّلة وخادمة ومحقّقة للمقاصد الأصلية ، إذ أنّ جميع الحظوظ والنِّعم والمُتَع التي أذن فيها الشارع داخلة في حفظ الضروريات ،أي المقاصد الأصلية.[3]

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: **«وأمّا الثاني**: فإنّ اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعّم بها ظاهر؛ فإنّ أكل المستلذّات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميلات، قد تضمّن سد الخلاّت والقيام بضرورة الحياة، وقد مرّ أنّ إقامة الحياة _ من حيث هو ضروري _ لا حظ فيه. وأيضا؛ فإن في اكتسابه بالتجارات وأنواع البياعات و الإجارات وغير ذلك ممّا هو معاملة بين الخلق ، قيامًا بمصالح الغير ، وإن كان في طريق الحظ . فليس _ من حيث هو_ حظ له يعود عليه منه غرض، إلاّ من جهة ما هو طريق إلى حظه. »[4].

وقد وضع الإمام الشاطبي قاعدة مهمّة تبيّن أنّ المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة تقع كلّ منهما في طريقالأخرى، فقال بعد بيانه للتداخل والتكامل بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة[5]:« فقد تحصّل من هذا أنّ ما ليس فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل له فيه حظه بالقصد الثاني من الشارع . وما

---

[1] الشاطبي، الموافقات،ج 2، ص 140_141.

[2] _ ينظر: محمد أحمين، مقاصد الموافقات، ص 127.

[3] _ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص :158.

[4] _ الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 141.

[5] _ ينظر:أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص :158

فيه للمكلف حظ بالقصد الأول يحصل فيه العمل المبرّأ من الحظ»[1]، ويمكن أن نخلص من خلال ذلك إلى أنّ:**عمل المكلفين بمقتضى المقاصد الأصلية يحقق لهم المقاصد التابعة ، وعملهم بمقتضى المقاصد التابعة يخدم المقاصد الأصلية إلاّ أنّ الأفضل أن يقع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية ولأجلها**، وذلك لما يترتب على قصدها من الآثار العظيمة التي سبق بيانها والكلام عنها، ولأنّ إرادة المقاصد التابعة في العمل لا تنهض أن تكون في مستوى تأثير إرادة المقاصد الأصلية فيه؛ وذلك لثلاثة أسباب[2]:

الأول: أنّ المقاصد الأصلية معظّمة ومقدّمة على التابعة في نظر الشارع.

الثاني: أنّ المقاصد التابعة وإن جاز القصد إليها، فإنّ العمل بمراعاتها لا يعتبر عبادة، وهو بعيد عن الإخلاص.

الثالث: أنّ مراعاة المقاصد التابعة لا يترتب عليها حصول كل مقصد من العمل ، كما هو الحال في مراعاة المقاصد الأصلية ؛ لأنّ المكلف بقصده الحظ يكون قد قصر ما يترتب على العمل من المقاصد عن إطلاقها ،وخص عمومها، فلا تنهض نهوض مراعاة المقاصد الأصلية فيه.[3]

«ورغم هذه الوجوه _ الهامّة جدًّا _التي ترجّح العمل بمقتضى المقاصد الأصلية، فإنّ هذا لا ينفي مشروعية العمل بدافع من المقاصد التابعة وما فيها من قصد لنيل الحظوظ والتمتّع بها ، ولكن بشرط أن يكون العمل لأجل المقاصد التابعة مصحوبًا _ولو بالدرجة الثانية _بقصد تحقيق المقاصد الأصلية ، وأمّا إذا كان العمل _فقط _لأجل نيل

[1] _ الشاطبي، الموافقات،ج 2 ، ص 140.

[2] _ ينظر: فيصل الحليبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، ص298.

[3] _ ينظر: فيصل الحليبي، المرجع نفسه،ص299.

الشهوات وتلبية النزوات ، فهو عملٌ بمجرّد الحظ والهوى . فلا قيمة له ولا ثواب فيه عند الله.»[1]

المطلب الثاني: أثر مراعاة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في أعمال المكلفين

يرى الإمام الشاطبي أنّ العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإما أن يكون على وفق المقاصد الأصلية وإمّا أن يكون على وفق المقاصد التابعة، وأنّ كلاّ من هذين القسمين فيه نظر وتفريعات يتوضح من خلالها صحة ذلك العمل أو بطلانه وهي كالآتي[2]:

الفرع الأول: الأثر العملي للمقاصد الأصلية:

أولًا: حكم العمل إذا وقع على وفق المقاصد الأصلية:

وفي ذلك يقرّر الشاطبي كما سبق بيانه أنّ المكلف إذا عمل على وفق المقاصد الأصلية وراعاها في عمله، فلا إشكال في صحة عمله مطلقًا ،سواء كان هذا العمل مجرّدًا من الحظ أو روعي فيه الحظ،وذلك لأنّه مطابق لقصد الشارع في التشريع وهو إخراج المكلف عن اتّباع هواه، حتى يكون عبدًا لله ممتثلًا لأوامره، ومجتنبًا لنواهيه[3].

ثانيًا_حكم اعتبار الحظ في المقاصد الأصلية الكفائية:

الأصل في المقاصد الأصلية الكفائية هو التجرّد من الحظ بالقصد الأول، ولكن باعتبار قصد الحظ وعدمه، وبالنظر إلى تعلّقها بالعموم أو الخصوص، قسّم الإمام الشاطبي الأعمال في الضروريات الكفائية

---

[1]_أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 160.

[2]_ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص149

[3]_الشاطبي، المصدرنفسه،ج2 ،ص149.

إلى ثلاثة أقسام فقال _رحمه الله_:«وإذا نظرنا إلى العموم و الخصوص في اعتبار حظوظ المكلّف بالنسبة إلى قسم الكفاية وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام»[1]:

1_المصالح العامة التي ألغيت فيها الحظوظ: وهي التي لم يعتبر فيها حظ المكلف بالمقصد الأصلي، كالولايات العامة المتعلقة بالمصالح العامة .[2] فهذه وإن حصل فيها حظ فبالمقصد التابع.

2_المصالح الخاصة التي اعتبرت فيها الحظوظ :وهي كل عمل فيه مصلحة الغير عن طريق مصلحة الإنسان نفسه ؛ كالصّناعات والحرف العادية ، وهذا القسم يرجع إلى استجلاب الإنسان لحظه في خاصة نفسه ، وأمّا استجلاب مصالح الغير فإنّما يحصل فيه بالعَرَض أي أثناء السّعي لحظ النّفس.[3]

3_ المصالح التي لم تتمحض في العموم والخصوص :وهو قسم يتوسط بين القسمين السّابقين؛ فيتجاذبه اعتبار الحظ وعدم اعتباره ، وهذا ظاهر في الأمور التي لم يتمحض كونها في العموم وليست خاصة . ومثال ذلك :ولاية أموال الأيتام، والأحباس (الوقف)، والصدقات (الزّكاة)، والآذان، ونحو ذلك. قال الشاطبي: « فإنّها من حيث العموم يصح فيها التجرّد من الحظ. ومن حيث الخصوص وأنّها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب يدخلها الحظ. ولا تناقض في هذا، فإنّ جهة الأمر بلا حظٍّ غيرُ وجه الحظ، فيُؤْمَر انتداباً أن يقوم به لا لِحَظٍّ[4]، ثم يُبذَل له الحظُّ في موطن ضرورة أو غير ضرورة ،وذلك عند فقْد من يقوم بالانتداب»[5].فالوكيل على مال اليتيم له أن يُسقط حظ نفسه إن رأى أنّه في غِنًى عن ذلك المال، وإن كان فقيرًا واحتاج أكل بالمعروف، فهو لا ينال من حظ نفسه إلاّ بمقدار الحاجة، ومن هنا تحصل لهم البراءة من الحظ في ذلك الاكتساب[6]، والأصل في ذلك ما جاء في والي مال اليتيم من قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص141.

[2] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص 141.

[3] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص 141.

[4] _أي:دون مراعاة لحظ من حظوظه.

[5] _الشاطبي: المصدر نفسه،ج2، ص 157_158.

[6] _ينظر: طارق بكيري، موافقة قصد الشرع ومخالفته، ص101.

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6] ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضًا بما ذكره العلماء في أُجْرَة القَسَّام، والنّظر في الأحباس (الأوقاف) والصدقات الجارية ، وتعليم العلوم على تنوُّعها[1]. وبهذه الأمثلة يتبيّن حكم هذا القسم.[2]

الفرع الثاني: الأثر العملي للمقاصد التابعة

أولًا_حكم العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة:

بيّن الإمام الشاطبي حُكم عمل المكلف إذا روعيت فيه المقاصد التابعة، وذلك بالنّظر إلى مصاحبة المقاصد الأصلية لذلك العمل أو عدم مصاحبتها له:

1_إذا لم تصاحبه المقاصد الأصلية، فهو عملٌ بمجرّد الحظ والهوى،وبالتالي فهو عمل باطل.[3]

2_إذا صاحبته المقاصد الأصلية، فهو عمل بالامتثال بلا إشكال (أي:أنّه عمل صحيح ، ولا إشكال في صحته)، وإن كان سعياً في حظ النّفس [4].

ومصاحبة العمل للمقاصد الأصلية إمّا أن تكون:

---

[1] _«ما يصرف لمن يقوم بمصلحة يتعدّى نفعها؛ كالعلم ، أو القسَّام للعقار بين الخصوم ، أو ترجمان الحاكم أو كاتبه، وهو من باب المعونة على القيام بهذه المصالح، وتقاضيه لهذه المعونة لا يقطع عنه ثواب الله في الآخرة، بل ينال جزاءه الأخروي لقيامه بذلك العمل النافع موفوراً، ولباذل المعونة ثواب التبرع بالمال في سبيل المصالح العامة. وذهب إلى مشروعية أخذ هذه الأجرة على الطاعات المذكورة ابن تيمية في" مجموع الفتاوى"ج30 ، ص202_203_207 ، وانظر في المسألة:"المغني" ،ج6،ص143، وحاشية ابن عابدين، ج6، ص56، و"حاشية الدسوقي" ،ج2 ص16 ، ونيل الأوطار،ج5، ص322»، ينظر: تعليق:مشهور آل سلمان في الهامش في كتاب "الموافقات"، ج2 ، ص313.

[2] _ينظر: الشاطبي، الموافقات،ج2 ، ص141_142.

[3] _ ينظر: الشاطبي: المصدر نفسه،ج2،ص 157_158.

[4] _ينظر: الشاطبي: المصدر نفسه،ج2،ص158.

أ_ **المصاحبة بالفعل:** ومثاله:أن يقول: هذا المأكول ، أو هذا الملبوس، أباح لي الشرع الاستمتاع به ، فأنا أستمتع بالمباح ؛ لأنّه مأذون لي فيه[1].

ب_ المصاحبة بالقوة: ومثاله: أن يفعل ذلك المباح من الوجه المأذون فيه ، لكن نفس الإذن لم يخطر بباله، وإنّما خطر له أنّ هذا يتوصل إليه من الطريق الفلاني، فإذا توصّل إليه منه، فهذا في الحكم كالأول أي أنّه عمل صحيح ،لأنه عملٌ بالامتثال، وإن كان سعياً في حظ النّفس. لأنّ تخيّره للطريق المباح ما جاء إلا عن طريق التفاته إلى إذن الشارع ؛ إلاّ أنّ المصاحبة بالفعل أفضل .[2]

ثانيًا_حُكم العمل مع قصد الحظوظ في العبادات:

وقد بيّن الإمام الشاطبي حكم العمل في العبادات إذا قَصَد بها المكلف تحصيل حظوظ النفس، فقال:«فأمّا **الأول [العبادات]**؛ فلا يخلوا أن يكون الحظ المطلوب دنيويًا أو أُخرويًا»[3].

1_حكم قصد الحظوظ الأُخروية في العبادات:

إنّ قَصْدَ المكلف بعباداته نيل حظوظ الآخرة قَصْدٌ مشروع ولا ينافي صحة العمل ،لأن الشارع هو الذي رغّب عباده في تحصيل هذه الفوائد الأُخروية كالفوز بالجنّة والنّجاة من النار، وفي ذلك يقول الشاطبي:

«فإن كان أُخرويًا ؛ فهذا حظ قد أثبته الشرع.وإذا ثبت شرعًا فإنّ فطلبه من حيث أثبته صحيح إذْ لم يتعدَّ المكلَّف ما حدّه الشارع ، ولا أشرك في ذلك العمل مع الله غيره ، ولا قصَد مخالفته ؛ إذ قد فُهِمَ من الشارع حين رتَّب الجزاء أنّه قاصدٌ لوقوع الجزاء على الأعمال، فصار العامل ليقع له الجزاء عاملاً لله وحده على مقتضى العلم الشرعي. وذلك غير قادح في إخلاصه.. ومعنى كون العمل مُخْلَصًا

[1]_ ينظر: الشاطبي، الموافقات،ج2 ،ص 158.
[2]_ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه،ج2،ص158.
[3]_ الشاطبي ، المصدر نفسه، ج2، ص164..

أن لايشرك معه في العبادة غيره. وطلب الحظ ليس بشِرْك ؛ إذ لا يَعْبُدُ الحظَّ نفسه، وإنّما يَعبدُ من بيده الحظُّ المطلوب، وهو الله تعالى»[1].

وبهذا يظهر أنّ قصد الحظ الأُخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها.

2_ حكم قصد الحظوظ الدنيوية في العبادات:

إذا كان الحظّ المطلوب بالعبادات حظا دنيويا، فهو ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: حظ يرجع إلى صلاح الهيئة ، وحسن الظن عند الناس ، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله.

والقسم الثاني: يرجع إلى نيل حظِّه من الدنيا ، وهذا نوعان:

أحدهما: يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءآة الغير بعمله.

والآخر: حظ دنيوي يرجع إلى المراءآة ، لينال بذلك مالاً أو جاهًا أو غير ذلك .

فأمّا القسم الأول: وهو ما يرجع فيه القصد إلى تحسين الهيئة، وحسن الظن،واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، فيقرّر الشاطبي بأنّه لا يخلو من حالتين:

أ– إذا كان طلب الحظ الدنيوي هو المقصود أصالة بالعبادة، والعبادة تابعة لا متبوعة، فهذا من باب الرياء الذي يبطل العمل و يُذهب ثوابه، لأن المكلف وهو يؤدّي العبادة، فإنّ الباعث عليها هو طلب الحمد والثناء حسن الظن به.وقد بيّن ذلك الشاطبي في قوله: «**أحدها:يرجع إلى تحسين الظن واعتقاد الفضيلة: فإن كان هذا القصْد متبوعًا فلا إشكال في أنّه رياء** ، لأنّه إنّما يبعثه على العبادة قصدُ الحَمْد وأن يُظنّ به الخير»[3].

---

[1] _ الشاطبي، الموافقات،ج2 ، ص164..

[2] _ ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه،ج2 ، ص165_166.

[3] _ الشاطبي، المصدر نفسه،ج2 ، ص166.

ب- إذا كان هذا الحظ الدنيوي مقصودٌ تَبَعًا للعبادة لا أصالة، فهو تابعٌ والعبادة متبوعة ، وذلك كمن يأتي بالعبادة يريد بها وجه الله تعالى، ثم يقع في نفسه أنّه يحب أن يُعلَم أنّه رجل صالح، فهذا قد اختلفت فيه وجهات نظر العلماء[1] :

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بكراهته كربيعة الرأي[2] .

القول الثاني:وذهب الإمام الغزالي[3] إلى أنّه قادح في الإخلاص في العبادة.فهو يرى أنّ هذا القصد ممّا لا تتخلّص فيه العبادة[4].

القول الثالث: اعتبره الإمام مالك [5]_رحمه الله_أمرًا عاديًا، فهو عنده من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان والتي لا يمكنه التخلّص منها، ، ويرى الإمام الشاطبي أنّ القول بالجواز هو الأشهر ، وفي ذلك يقول:« وإن كان تابعًا فهو محل نظر واجتهاد . واختلف العلماء في هذا الأصل ، فوقع في العُتبية في الرَّجُل الذي يصلِّي لله ثم يقع في نفسه أنّه يُحِبُّ أن يُعْلَم، ويحب أن يُلْقى في طريق المسجد، ويَكره أن يُلقى في طريق غيره ؛ فكَرِهَ ربيعة هذا، وعدّه مالكٌ من قبيل الوسوسة العارضة للإنسان؛أي أنّ الشيطان يأتي للإنسان إذْ سرّه مرأى الناس له على الخير؛ فيقول له: إنّك لَمُراءٍ ، وليس كذلك، وإنّما هو أمرٌ يقع في قلبه لا يُمْلَك»[6].

وما ذهب إليه الإمام مالك هو ما أكّدته نصوص القرآن والسنة:

---

[1] _ ينظر: الشاطبي، الموافقات،ج2 ، ص166.

[2] _هو ربيعة بن عبد الرحمن فرّوخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة وإمامهم في وقته، وكان حافظًا للفقه والحديث، وأحد الثقات، توفّي سنة136هـ، وقيل:130هـ.ينظر:وفيات الأعيان،ج2، ص288، سير أعلام النبلاء، ج6 ، ص89.

[3] _هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد، حجة الإسلام،فقيه وفيلسوف ومتصوف،ولد في الطابران (بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه: (إحياء علوم الدين)،و(شفاء العليل)، و(المستصفى في علوم الدين)، توفّي رحمه الله سنة:(505هـ-1111م). ينظر الأعلام للزركلي،ج7،ص22-23، وفيات الأعيان،ج4،ص216.

[4] _ينظر: الشاطبي، المصدر السابق،ج2 ، ص166.

[5] _هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، (ت:179هـ)، وارث علم أهل المدينة،إمام في الفقه والحديث،له كتاب:الموطأ. (ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص13 وما بعدها).

[6] _ الشاطبي، المصدر السابق،ج2، ص166.

1- **فمن القرآن الكريم** :

أ- قوله تعالى عن موسى عليه السلام:﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾[طه:39]، قال ابن عباس رضي الله عنهما :«أحبّه الله وحبّبه إلى خلقه»[1].

قوله تعالى على لسان إبراهيم:﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[الشعراء:84]، فقد روي عن الإمام مالك أنّه قال في تفسير هذه الآية:« لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه صالحًا ، ويُرى في عمل الصالحين ، إذا قصد بعمله وجه الله تعالى»[2]، وقال القرطبي:«فنبّه تعالى على استحباب اكتساب ما يورث الذكر الجميل»[3].

2- **ومن السنة:** - حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]: "وقع في نفسي أنّها النّخلة فأردت أن أقولها ، فقال عمر:لأن قُلْتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا "، ومع أنّ طلب العلم عبادة ولكن عمر- رضي الله عنه- لم يخش في عبادة ابنه بطلب العلم حظًّا هو اعتقاد الفضيلة فيه[5].

وأمّا القسم الثاني: فهو الحظ الذي يرجع على ما يخص الإنسان في نفسه دون مراءاة الناس بالعمل، وهذا القسم له أمثلة كثيرة منها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، والوضوء للتبرد ، والصدقة للذة السخاء والتفضل على الناس، والصوم توفيرًا للمال أو احتماءً لألم يجده ، أو الحج للتجارة أو رؤية البلاد والاستراحة من الأنكاد وغير ذلك ممّا يقصد به المكلف امتثال أمر الله أصالةً ونيل حظ دنيوي مشروع على وجه التبع، أي يكون حظ النفس الدنيوي تابعًا للعبادة، فهذه المقاصد التابعة هي موضع خلاف بين العلماء من حيث اعتبارها قادحة في الإخلاص أو لا ، وقد اختلف فيها العلماء إلى رأيين:

---

[1] _القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16،ص58.

[2] _القرطبي، المصدر نفسه، ج16،ص42.

[3] _القرطبي، المصدر نفسه، ج16،ص42.

[4] _أخرجه البخاري في "صحيحه "، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم ح: 131، ج1، ص229.

[5] _ينظر: تعليق : عبد الله دراز في الهامش ، الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص166.

الرأي الأول: أنّ هذه الحظوظ الدنيوية قادحة في الإخلاص،أي تؤثر في إخلاص العبادة ، سواء صحّ انفكاكها عن العبادة أم لم يصح الانفكاك فكانت ملازمة ، وممن ذهب إلى هذا الرأي:أبو حامد الغزالي[1].

الرأي الثاني: أنّ هذه الحظوظ لا تقدح في خلوص العبادة لله تعالى مادام الحظ تابعًا لا متبوعًا. و ممن ذهب إلى هذا الرأي: ابن العربي[2] والقرطبي[3]والشاطبي[4] والقرافي[5].

وفي هذا القسم انجرّ الشاطبي في المسألة السادسة إلى استطراد طويل، عالج فيه مسائل الإخلاص والتشريك في الأعمال، عبادات وعادات. وهو من المباحث النّفيسة التي أوضح فيها _رحمه الله_ مسألة التشريك في القصد وأثره في الإخلاص في العمل، وخصوصًا عندما تعرّض للخلاف بين نظرة الغزالي للإخلاص _ وهي نظرة يطبعها التشدّد الصوفي _ ونظرة تلميذه ابن العربي [6]، وهي نظرة يطبعها التدقيق التدقيق الفقهي.[7]

وفي ذلك يقول- رحمه الله-:«**والثاني**: ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، مع الغفلة عن مراءآة الغير...وهذا الموضع أيضًا محل اختلاف إذا كان القصد المذكور تابعًا لقصد العبادة. وقد التزم

---

[1] _ينظر: الغزالي ،إحياء علوم الدين ،ج4 ،ص349.

[2] _ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ،ص192.

[3] _ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج2 ،ص274.

[4] ينظر:الشاطبي، الموافقات، ج2، ص167.

[5] _ يقول الإمام القرافي: « وأمّا مطلق التشريك: كمن جاهد ليُحصّل طاعة الله بالجهاد، وليُحصّل المال من الغنيمة فهذا لا يضرّه ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأنّ الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة... وكذلك من حجَّ وشرك في حجه غرض المتجر ويقع تابعًا اتفاقًا، فهذا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثمًا ولا معصية...وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق ، بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، فلا تقدح في العبادات»، القرافي، الفروق،ج3 ، ص23-24.

[6] _هو الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، كان جامعًا بين الرواية والدراية،متبحّرًا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، توفي رحمه الله سنة543هـ.له"القبس شرح موطأ مالك بن أنس، المحصول في أصول الفقه، وغيرهما. ينظر:شجرة النور الزكية،ج1،ص199.سير أعلام النبلاء ج20،ص197.

[7] _ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 160.

الغزالي فيها وفي أشباهها أنّها خارجة عن الإخلاص، لكن بشرط أن يصير العمل عليه أخف بسبب هذه الأغراض. وأمّا ابن العربي فذهب إلى خلاف ذلك. وكأنّ مجال النّظر في المسألة يلتفت إلى انفكاك القصدين أو عدمهما، فابن العربي يلتفت إلى وجه الانفكاك فيصحّح العبادات. وظاهر الغزالي الالتفات إلى مجرّد الاجتماع وجوداً، كان القصدان ممّا يصح انفكاكهما أو لا . وذلك بناءً على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة. والخلاف فيها واقع»[1].

الترجيح: والقول الذي يميل إليه الباحث هو القول الثاني؛ لأنّ الأدلة تقويه وتعضده ، وهو ما ذهب إليه الشاطبي و ابن العربي فهما يريان أنّ الحظوظ الدنيوية لا تقدح في الإخلاص في العبادة لله تعالى ما دام الحظ تابعًا لا متبوعًا ، ولم يقصد به المكلف مراءاة النّاس ،وفي ذلك يقول الشاطبي:« القول بصحة الانفكاك فيما يصح فيه الانفكاك أوجَهُ، لما جاء من الأدلة على ذلك »[2] .

واستدلّ على صحة القول **بجواز طلب الحظوظ الدنيوية في العبادات إذا كان هذا القصد خاليا من الرياء:** بأدلّة كثيرة نقلية وعقلية:

أمّا الأدلة النقلية: _ففي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:198] يعني في مواسم الحج، فقد أشار ابن العربي والقرطبي_رحمهما الله_ إلى أنّ الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج، مع أدائه للعبادة، وأنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركًا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[3].

وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:99]، وقوله تعالى حكاية عن موسى الكليم عليه الصلاة والسلام:﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا

[1] _الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص166_167.

[2] _ الشاطبي ، المصدر نفسه، ج2 ، ص167.

[3] _ينظر:ابن العربي، أحكام القرآن/ج1،ص192، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج2،ص274.

خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء:20] ، فقد ذكر الشاطبي استدلال ابن العربي بهاتين الآيتين على أنّ الفرار من الأنكاد بالحج أو الهجرة : هو دأب المرسلين.

ومن السنّة: ــقولهﷺ:"يا معشر الشباب منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء"[1].

فقد أرشد الرسولﷺالشباب إلى الصوم الذي هو عبادة بقصد تحصيل هذا الغرض، وهو كسر الشهوة،فمن صام ونيته كسر الشهوة فصيامه صحيح،فلو كان قصد هذا الحظ الدنيوي قادحًا لما أمر به الرسولﷺ في هذه العبادة.

ــوقولهﷺ: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" [2]وقوله عليه الصلاة والسلام"أرحنا بها يا بلال"[3]فقد كان رسول الله ﷺ يستريح إلى الصلاة من تعب الدنيا، وكان فيها نعيمه ولذّته، أفيقال: إنّ دخوله فيها على هذا الوجه قادحٌ فيها ؟ كلّا ، بل هو كمالٌ فيها وباعث على الإخلاص فيها.

أ- **أما الدليل العقلي**: فقد أشار إليه الشاطبي بقوله:«لو كان شأن العبادة أن يقدح في قَصْدها قَصْدُ شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركةُ القصد إلى عبادة أخرى كما إذا جاء إلى المسجد قاصدًا للتنفُّل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إذاية النّاس، واستغفار الملائكة له، فإنّ كلّ قَصْد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحدًا؛لأنّ الجميع محمود شرعًا.فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه؛ **فحظوظ النّفوس المختصة بالإنسان[4] لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلاّ ما كان بوضعه منافيًا لها**، كالحديث والأكل والشّرب والنّوم والرِّياء وما أشبه

[1] ــ سبق تخريجه ،ص33.

[2] ــ سبق تخريجه ،ص32.

[3] ــ سبق تخريجه ، ص32.

[4] ــأي التي ليس فيها مراءاة للنّاس.

ذلك ، أمّا مالا منافاة فيه ، فكيف يقدح القصد إليه في صحة العبادة ؟ هذا لا ينبغي أن يُقال»[1].

وإذا كان قَصْدُ الحظ – الذي يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه دون قصد المراءاة –لا يقدح في صحة العمل ولا في الإخلاص إلاّ أنّه ينبغي أن ننبّه على أنّ **الأَوْلى هو تجريد العبادة من قصد الحظوظ الدنيوية،** وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي–رحمه الله_بقوله:«غير أنّه لا خلاف في أنّ إفراد قصد العبادة عن قَصْد الأمور الدّنيوية أَوْلى وأفضل ، ولذلك إذا غَلَب قَصْدُ الدنيا على قَصْد العبادة كان الحُكْمُ للغالب، فلم يُعْتَد بالعبادة. فإن غَلَبَ قَصْدُ العبادة فالحُكْمُ له ؛ ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد».[2]

القسم الثالث: قصد الحظ الدنيوي الذي يرجع إلى المراءاة، فإذا قصد المكلف بعباداته مراءاة الناس وثناءهم عليه، أو طلب بعبادته الجاه والمنزلة والمال ، فإنّ قصده باطلٌ ومبطلٌ لعمله، وهذا هو الرياء المحرم شرعًا ؛ لأنّ المكلف ابتغى بعبادته غير وجه الله تعالى ، وخالف المقصد الأصلي للعبادات ، وبالتالي فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله غير صحيح ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله:«**والثالث**: ما يرجع إلى المراءاة ، فأصل هذا إذا قُصِدَ به نيلُ المال أو الجاه فهو الرّياء المذموم شرعًا. وأدهى ما في ذلك فعل المنافقين الدّاخلين في الإسلام ظاهرًا ، بقصد إحراز دمائهم وأموالهم . ويلي ذلك عمل المرائين العاملين بقصد نيل حطام الدّنيا. وحكمه معلوم.»[3]

[1]_ الشاطبي ، الموافقات،ج2 ، ص168_168.

[2]_الشاطبي ، المصدر نفسه، ج2 ، ص169.

[3]_الشاطبي ، المصدر نفسه، ج2 ، ص169.

ثالثًا_حكم العمل مع قصد الحظوظ في الأعمال العادية:

1- جواز الجمع بين الحظوظ والامتثال في العاديات:

قصد الحظوظ في الأعمال العادية جائز، ولا يتنافى مع الإخلاص إذا كانت الحظوظ المقصودة على وفق الشرع، وهذا ما قرّره الشاطبي بقوله: « فبيان كونه عاملاً بالحظ والامتثال أمران: **أحدهما**: أنّه لو لم يكن كذلك، لم يجز لأحد أن يتصرّف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرّفه مجرّد امتثال الأمر، من غير سعي في حظ نفسه ولا قصد في ذلك؛ بل كان يمتنع[1] للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق. ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية على حال، مع قصد الشارع الإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها ،وأن لا يُلحظ فيها غيرُ الله تعالى. فدلّ على أنّ القصد للحظ في الأعمال العادية لا ينافي أصل الأعمال[2]».[3]

فإذا كان قصد المكلف في نيل حظوظه بالعادات لا يعتبر مهملًا لقصد الشارع في الأمر والنّهي فكيف يتأتّى قصدُ الشارع للإخلاص في الأعمال العادية وعدم التشريك فيها؟

والجواب على ذلك كما ذكر الشاطبي[4] أن تكون الأعمال العادية على وفق الشرع ،لا يُقصد بها عملٌ جاهلي ، ولا ابتداعٌ شيطاني ، ولا تشبُّهٌ بغير أهل الإسلام؛كشرب الماء والعسل في صورة شرب الخمر، وأكل ما صُنع لتعظيم أعياد اليهود أو النّصارى وإن صنعه المسلم ، أو ما ذبح على مضاهاة الجاهلية ، وما أشبه ذلك ممّا هو نوع من تعظيم الشرك.ومن ذلك ما رواه أبو داود أنّه:"نهى عليه الصلاة

---

[1]_«أي: وأكل الميتة للمضطر من باب الواجب المتعلق بأمر عادي وهو إقامة الحياة»، تعليق عبد الله دراز في الهامش، الموافقات، ج2، ص158.

[2]_أي لا ينافي أصل الامتثال.

[3] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 158.

[4] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، 159.

والسلام عن طعام المُتَبارِيَيْن أن يُؤكل"[1] وهما المتعارضان ليُرى أيُّهما يغلب صاحبه؟ فهذا وما كان مثله إنّما شُرع له أن يذبح على الوجه المشروع بقصد مجرّد الأكل، فإذا زِيد فيه قصْد التباري والمباهاة؛ كان ذلك تشريكاً في العمل المشروع ، وقصْدًا لغير مقصود الشارع ،فيكون هذا العمل غير جائز[2].

كما استدلّ الشاطبي على أنّ طلب الحظوظ مشروع في الأعمال العادية ولا يقدح في صحة العمل:بأنّه لو كان قصدُ الحظِّ ينافي صحة الأعمال العادية ؛ لكان العملُ بالطاعات وجميع العبادات _ رجاءً في دخول الجنّة أو خوفًا من دخول النار _ عملاً بغير الحق ، وذلك باطل قطعًا؛ فيلزم منه بطلان القول بأنّ طلب الحظ ينافي الأعمال العادية.[3]

وقد بيّن الشاطبي **وجه الملازمة** في هذا الدليل فقال: «لأنّ طلب الجنة أو الهرب من النار سعي في حظ، لا فرق بينه وبين طلب الاستمتاع بما أباحه الشارع وأَذِنَ له فيه من حيث هو حظ ،إلاّ أنّ أحدهما عاجلٌ والآخر آجلٌ،...ولمّا كان طلب الحظ الآجل سائغاً، كان طلب العاجل أولى بكونه سائغاً»[4]. **أي لمّا كان طلب الحظ الآجل بالطاعات جائزاً، كان طلب الحظ العاجل بالعادات أولى بالجواز**، وهو ما أشار إليه بقوله:« فإن لم يكن مثله قادحاً في العبادات، فأولى أن لا يكون قادحاً في العادات»[5].

---

[1] _أخرجه أبو داود في "السنن "، كتاب الأطعمة ،باب في طعام المتباريين ،رقم ح :3754 ،ج3 ، ص344، من طريق أبي الزرقاء، وأخرجه الحاكم في المستدرك،ج4،ص128_129،وأخرجه ابن عدي في الكامل،ج2،ص509 عن طريق بقية بن المبارك عن جرير بن حازم به موصولا،وقال البغوي: «والصحيح أنّه عن عكرمة عن النبي ﷺمرسلًا» ،وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير،ج2،ص123،وقال العقيلي عقبه:«يروى عن الزبير بن خريت عن عكرمةعن ابن عباس ،رفعه بعضهم،وأوقفه بعضهم على عكرمة،الصحيح الموقوف»، إلّا أنّ لهذا الحديث شاهدًا بإسناد صحيح أخرجه ابن السمّاك في "جزء من حديثه"،كما في "الصحيحة"رقم626، والديلمي كما في فيض القدير،ج6،ص259، والبيهقي في الشعب،ج5،ص129، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:"المتباريان لا يُجابان ولا يؤكل طعامهما".

[2] _ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص160 .

[3] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص 160.

[4] _الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص 160.

[5] _ الشاطبي، المصدر نفسه، ج2 ، ص161.

ويستدل الشاطبي كذلك على بطلان القول بأنّ قصد الحظوظ يبطل العمل ويقدح في صحته: بأنّ القرآن قد جاء فيه بأنَّ مَنْ عمل كذا جُوزِي بكذا، ومن يعمل كذا يدخل الجنّة ، ، ولا تعملوا كذا فتدخلوا النار، ، و في هذا تحريضٌ على العمل بحظوظ النّفوس ، فلو كان طلب الحظ يقدح في صحة العمل لكان القرآن مذكِّرًا بما يقدح في العمل ، وهذا الأمر باطلٌ باتّفاق ، فكذلك يبطل ما يلزم عنه.

كما أنّ النّبي ﷺ كان يُسْأَلُ عن العمل الذي يُدْخِلُ الجنّةَ ويُبْعِدُ عن النّار؛ فيُخْبِرُهم به من غير حرج ولا تحذير من طلب الحظ في ذلك، وقد أخبر القرآن الكريم عمن قالوا:﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً﴾[الإنسان:9] أنّهم يقصدون بعملهم الحظوظ الأخروية وذلك في قولهم: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾ [الإنسان:10]. وجاء في الحديث:"مَثَلُكم ومَثَل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا"[1]إلى آخر الحديث.

ففي هذه الأدلة تحريض على العمل بالحظ، فإذا لم يكن هذا قادحاً في العبادات ؛ فمن باب أولى أن لا يكون قادحًا في العادات.[2]

فنستخلص من هذا: انّ قصد الحظ لا ينافي صحة الأعمال العادية ، إذا انضم إليه قصد الامتثال ولو حكماً.

---

[1]_أخرجه البخاري، في "الصحيح"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،ج6 ،ص495_496،رقم ح:3459 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺقال:"وإنما مثلكم ومثل اليهود والنّصارى ، كرجل استعمل عمالا،فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ، ثم قال :من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرّتين ، فغضبت اليهود والنّصارى ؛ فقالوا: نحن أكثر عملًا وأقلّ عطاءً ، قال الله : هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنّه فضلي أُعطيه من شئت".

[2]_ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص161.

2- مشروعية طلب المنافع الدنيوية من خلال أحكام العادات [1]:

إنّ نيل الحظوظ في العمل الذي يعد إصلاحًا للعادات الجارية بين العباد أمرٌ قد قصَد الشارع إلى القيام به وراعاه، كالنّكاح والبيوع والإجارة ونحو ذلك [2]،وقد استدل الشاطبي على ذلك بما يلي:

أ- أنّ القوانين التي وضعها الشارع الحكيم لسائر العادات قد روعي فيها أنّها تقوم بحفظ المصالح والحظوظ العاجلة .فإذا عُلم هذا بإطلاق، فطلب الحظوظ الشخصية والتي هي مصالح عاجلة غير مخالف لقصد الشارع ،فكان حقا صحيحًا [3].

ب- لو كان قصدالحظ قادحاً في صحة العادات؛ لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النيّة وقصد الامتثال. ولكنّ العادات لا تفتقر إلى نيّة.وهذا يدل على أنّ القصد إلى الحظ لا يقدح في العادات، ومثال ذلك: لو أنّ رجلاً تزوَّج ليُرائي بتزوُّجه، أو ليعدّ من أهل العفاف، أو لغير ذلك، فإنّ زواجه هذا صحيح؛ لأنّه عادة لايقدح فيها الرياء والسمعة،بخلاف العبادات المقصود فيها تعظيم الله تعالى مجرّدًا[4].

ج- أنّه لو لم يكن طلب الحظوظ فيها سائغًا، لما صحّ الامتنان بها في القرآن والسُّنّة،كقوله تعالى:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾[الروم:21]، وقال: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[القصص:73]. ولأنّ ما جاء فيه التكليف لا يقع النّص عليه بالامتنان؛ لأنّه في نفسه كُلْفَةٌ وخِلافٌ للعادات ،وذلك مثل الصلاة والصيام ...بخلاف حظوظ

---

[1] _ ينظر: محمد أحمين، مقاصد الموافقات، ص 142.

[2] _ينظر:الشاطبي، الموافقات، ج2 ، ص169.

[3] _ينظر:الشاطبي ،المصدر نفسه،ج2 ، ص169.

[4] _ينظر: الشاطبي ،المصدر نفسه،ج2 ، ص169.

النفس فإنّ الإتيان بها في معرض الامتنان مناسبٌ، فلا يكون الأخذ بها قدحًا في العمل؛ ولكنّهم مُطالبون بالشكر للذي امتنّ بها.[1]

ولأنّ التمتّع بالطيبات مما قصده الشارع...وأمّا العمل بالحظ والهوى حيث يكون قصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشرع أو خالفه ، فليس من الحق في شيء[2].

د- إنّ قصد المكلف في نيل حظوظه وأغراضه الشخصية بالعادات لا يُعَدُّ إهمالاً لقصد الشارع في الأوامر والنواهي،لأنّ المكلف حين سعى إلى تحصيل حظوظه، فقد أخذها من جهة إنّ الشارع فيها، وبالتالي يكون قد حقّق ما قصده الشارع ضِمْنًا، فمثلاً: المقصد الأصلي للشارع من النكاح هو التناسل فإذا تزوّج المكلف ليحصل على حظ نفسي من هذا النكاح، وهو يعلم أنّه سيقوم بمصالح الزوجة والأولاد ، وبالتالي فإنّ قصده لهذا الحظ لا يعتبر قادحًا في العمل[3].

المطلب الثالث: الأثر العملي للمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النظر الاجتهادي:

لقد تطرّق كثير من الباحثين في علم المقاصد والأصول إلى بيان أهمية المقاصد وأنها ضرورية للمجتهد، فلابد له من الاستعانة بالمعرفة المقاصدية ليتوصل إلى فهم سديد للمعاني المرادة للشارع من نصوص الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية المعرفة المقاصدية في النظر الاجتهادي :

تُعدّ معرفة المقاصد صمّام الأمان في النظر الاجتهادي الصحيح والفهم السليم للنصوص الشرعية.

---

[1] _ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص169_170.

[2] _ينظر:الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص171_172.

[3] _ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه،ج2 نص171.

حيث يعتمد عليها المجتهد في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة، ومعرفة دلالاتها، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، أو الترجيح بينها، وكذلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فإحاطته بالمقاصد تحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه و أقضيته وفتاواه، وتجنّبه التناقض والاضطراب.

فلا يكون الاجتهاد صحيحًا إلّا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة ،فمعرفة مقاصد الشريعة هي أُولى الشروط لبلوغ درجة الاجتهاد ، وقد اعتبرها الإمام الشاطبي أداة مهمّة وشرطاً أساسياً من شروط المجتهد المؤهل للنظر الاجتهادي وفي هذا يقول رحمة الله :«إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.**والثاني**: التمكّن من الاستنباط بناءا على فهمه فيها».[1]

فقد منح الإمام الشاطبي للمعرفة المقاصدية مكانة هامة في العملية الاجتهادية،ولعل ذلك يرجع إلى ما أدركه الإمام الشاطبي في عصره من وجود انحرافات فكرية كان سببها الجهل بمقاصد الشريعة والاهتمام بالجزئيات دون الكليات، فتجد بعضهم آخذا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها ، من غير إحاطة بمعانيها، ويعين على هذا كما ينص الشاطبي – الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهُّم بلوغ درجة الاجتهاد .

وبعد أن أعطى الإمام الشاطبي للمعرفة المقاصدية هذه المرتبة العليا في النظر الاجتهادي وهذا الوزن الثقيل في ممارسة العملية الاجتهادية، أخذ علماء كثيرون – بعده – يسلكون مسلكه في إبراز ضرورة المقاصد للمجتهدين، وبيان أهميتها في فهم نصوص الوحي- كتابا وسنة-[2]

ومن هؤلاء العلماء الأستاذ علال الفاسي الذي أكّد على :«أنّ مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يُعرف له حد ولا مورد ... وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو

[1] _الشاطبي،الموافقات، ج4،ص76_82.

[2] _ ينظر:محمد المنتار، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي،ص321.

منصوص عليه عند الاقتضاء.»[1]،كما بيّن الشيخ الطاهر بن عاشور أهمية المقاصد في الاجتهاد، في فصل سماه" احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"[2]

الفرع الثاني: أثر المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في العملية الاجتهادية:

إنّ لمعرفة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة والاستعانة بها أثرًا بارزًا في عمل المجتهد واستنباطه للأحكام الشرعية .

وأهم وجوه الاستفادة من المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في النظر الاجتهادي هي ما يلي:

أولا: الاستعانة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في فهم الأحكام الشرعية .

ينبغي للفقيه المجتهد أن يراعي المقاصد الأصلية والتابعة وذلك عند النّظر في النّصوص الشّرعية للاستعانة بها على الفهم الصّحيح لتلك النّصوص، ليتمكن من حسن تنزيلها على الواقع.

إذ أنّ بعض الأحكام الشرعية يحتاج الفقيه إلى تمييز مقاصد الشرع ومقاصد المكلف فيها، وهل هما متوافقان ومتكاملان أم متعارضان، كما سبق توضيحه في أنواع المقاصد التابعة وعلاقتها بالمقاصد الأصلية.

ومثال ذلك: النكاح فإنّه مشروع لتحقيق المقصد الأول منه وهو التناسل ويلي هذا القصد مقاصد أخرى وهي الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق من محاسن في النّساء والتجمّل بمال المرأة والتحفّظ من الوقوع في الحرام [3].«فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه ما هو منصوص عليه أو مُشارٌ إليه، ومنه ما عُلِم بدليل آخر ومسلك مستقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أنّ ما نص عليه من هذه المقاصد التّوابع هو مثبّت للمقصد الأصلي، ومُقَوٍ لحكمته، ومُسْتدع لطلبته وإدامته،

[1] _ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص51-52.

[2] _ ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص183.

[3] _الشاطبي، الموافقات، ج2، ص301.

ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل . فاستدللنا بذلك على أنّ كل ما لم ينص عليه ممّا شأنه ذلك مقصودٌ للشارع أيضًا ؛ كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، طلبًا لشرف النّسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك. فلا شك أنّ النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأنّ قصد التسبّب له حسن»[1].

فكل هذا يساهم مساهمة فعّالة في الفهم الصحيح للأحكام الشرعية، وبالتالي ينبغي أن يراعيه المجتهد في فقه التنزيل على الواقع.[2]

ومثال ذلك أيضا ما قرره الإمام الشاطبي _رحمه الله _ في المقدمة السابعة _من مقدمات الموافقات_من أنّ: «كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبّد به لله تعالى، لا من جهة أخرى ؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتّبع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول»[3].

ثانيا: الاستعانة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الفتوى: وأعني بذلك توظيف المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في فقه التنزيل وفقه المآلات وسد الذرائع والمصالح المرسلة لتكون فتوى متوافقة ومتماشية مع ما قصده الشارع في أحكامه الشرعية.

وفي ذلك يقول الدكتور المنتار:« فبعد فهم الأحكام الشرعية وفق هذه المقاصد ، وضبطها على وفق ذلك، تأتي عملية تنزيلها على الواقع، تنزيلا يتّخذ في الاعتبار ملابسات الواقع ومتغيراته، واستحضار المآل وأثره بل وآثاره »[4].

فينبغي أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها ، ومحققة للمصالح التي قصدها الشرع من تشريع الأحكام ، وألّا تُفضي إلى مصادمتها، فإن أفضت إلى مناقضة قصْد الشارع و مصادمة

---

[1] _ الشاطبي الموافقات، ج2، ص301.

[2] _ ينظر:محمد المنتار، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي، ص329.

[3] _الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص41.

[4] _محمد المنتار،المرجع السابق، ص 329.

المقاصد الشرعية فهي فتوى باطلة ؛وعلى هذا يلزم الفقيه أن يراعي في فتواه مقاصد التشريع ، ويجتهد في اعتبار المقاصد الأصلية والتابعة في النّظر والاستدلال ، وأن يزن فتواه بميزان الشرع ، وهل هي محققة لمقاصده وغاياته أو مخالفة لها.

ثالثا: الاستعانة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في استنباط الأحكام للنوازل والوقائع المستجدّة:

يمكن للمجتهد أن يستفيد من المقاصد الأصلية والتابعة في إيجاد حُكم لواقعة معيّنة عندما لا يوجد نصّ ولا مناسبة معيّنة، أي في حالة انعدام المناسب المعتبر بنوعيه. ومراعاة المقاصد هنا تُسمّى المصالح

المرسلة.[1] ويكون ذلك من خلال الرّبط بين المقاصد الأصلية والتابعة وبين المصالح الكلية والجزئية، والرّبط كذلك بينها وبين الأوامر والنّواهي،حيث «ترتبط هذه المقاصد مع المصالح أوثق ارتباط، وترتبط مع الأوامر والنواهي بصورة أعم؛ فتُجْعَلُ المقاصدُ الأصليةُ مصالحَ كليّةً أُمِرَ بها، نقيس عليها ما يَجِدُّ من حوادث ليس لها حُكْمٌ، فنُدْخِلُهَا تحت الصورة الكليّة، ونُثبِّت لها أحكاماً تقاربها.»[2]

رابعا: الاستعانة بالمقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الترجيح:

إنّ معرفة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، والتمييز بينهما، يُعين المجتهد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلّية والجزئية في الفروع والأحكام، ولذلك يتحتّم على المجتهد قبل أن يعمل بالدليل في حكم مسألة معيّنة أن يبحث عن وجود دليل معارض له، وذلك ليتأكّد أنّ دليله سالم من أن يبطله دليل آخر. إما بالتّنقيح كالتخصيص أو التّقييد أو بالإلغاء كالنّسخ أو الترجيح لأحد الدليلين على الآخر[3]، فيقوم بالترجيح بين الأدلة المتعارضة استنادًا إلى المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، فيرجح الدليل

[1] _ينظر:عبد الله بن بيّه، علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، ص100.

[2] _محمد المنتار، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي،ص330.

[3] _ ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص 183.

المحقق للمقاصد الشرعية أو الأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلاً أو يقصر عن تحقيقها[1].

ويوضّح الإمام الشاطبي دور المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة في الترجيح بين المسائل المتعارضة من خلال بيانه لحكم العمل في العبادات إذا وقع وفق المقاصد الأصلية وصاحبته المقاصد التابعة، فإن حكم هذا العمل يختلف باختلاف المقصد التابع الذي صاحبه، كما يرجع إلى قوة الباعث على الفعل ، وإلى الجهة الراجحة من المقصدين،إذ أنّ المقصد الأصلي في العبادات هو التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتْبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة أو ليكون من أولياء الله وما أشبه ذلك، فإن هذه المقاصد التابعة مؤكدة للمقصد الأصلي وباعثة عليه، بخلاف ما إذا كان المقصد التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ وذلك كمن يتعبّد بقصد حفظ ماله ودمه ،أو لينال من أوساخ النّاس أو من تعظيمهم ، وذلك كفعل المرائين والمنافقين ، فإنّ هذا المقصد مضاد ومناقض لقصد الشارع إذا كان هو الباعث على العمل.[2]

[1] _ينظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص185.وينظر:محمد المنتار، الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتبعي عند الإمام الشاطبي،ص326.

[2] _ينظر: الشاطبي، الموافقات،ج2، ص301_302.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في ثنايا هذا البحث، أودّ أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

1- يُعَدُّ الإمام الشاطبي من أبرز الأصوليين الذين تعرّضوا إلى تقسيم المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وخصّص له حيّزاً كبيراً في كتابه "الموافقات"، إلى حد يمكن معه القول بأنّه أتى بنظرية في هذا التقسيم.

2- المقاصد الأصلية عند الإمام الشاطبي: هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، لأنّها قيام بمصالح مطلقة. وجعلها قسمين: فهو يطلق على قيام الإنسان بمصالح نفسه"الضروريات العينية"،وعلى قيام المكلف بالمصالح العامة"الضروريات الكفائية".

3- المقاصد التابعة عند الإمام الشاطبي:هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع المباحات، وتلبية الحاجات.

4- تنقسم المقاصد التابعة من حيث حجيتها ومرتبتها إلى ثلاثة أقسام:

أ- إذا كانت المقاصد التابعة مقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية فهي مقاصد مشروعة والقصد إليها صحيح.

ب-وأمّا إذا كانت المقاصد التابعة مناقضة ومضادة للمقاصد الأصلية فهي مقاصد غير مشروعة والقصد إليها غير صحيح.

ج- وأمّا المقاصد التابعة الواقعة بين التأكيد والمعارضة فتصحّ في العادات دون العبادات.

5- إذا وقع العمل من المكلف على وفق المقاصد الأصلية، فإنّه يقع صحيحًا وذلك لمطابقته لمقصد الشارع في أصل التشريع.

6- العمل إذا روعيت فيه المقاصد الأصلية، تترتب عليه آثار وفوائد جليلة وهي:

أ- أنّه يكون أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة.

ب- أنّ البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب.

ج- أنّ المقاصد الأصلية إذا راعاها المكلف في عمله، فإنّها تحقق مقصود الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درأ مفسدة.

د- أنّ العمل على وفق المقاصد الأصلية يُصيّر أجر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كان وزرها أعظم.

7- ينتج عن العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة الأحكام التالية:

أ- قصد الحظ الأخروي في العبادة لا ينافي الإخلاص فيها.

ب- يجوز قصد الحظوظ الدنيوية في العبادات، إذا كان القصد خاليًا من الرياء.

ج- إذا كان قصد الحظ الدنيوي في العبادات هو المُراءاة فهذا القصد باطل ومبطل للعمل.

د- قصد الحظوظ في الأعمال العادية جائز، ولا يتنافى مع الإخلاص إذا كانت إذا كانت الحظوظ المقصودة على وفق الشرع.

هـ- جواز الجمع بين الحظوظ والامتثال في العاديات.

و- مشروعية طلب المنافع الدنيوية من خلال أحكام العادات.

8- للمقاصد الأصلية والتابعة أثر بارز في النّظر الاجتهادي إذ يمكن للمجتهد أن يستعين بالمقاصد الأصلية و المقاصد التابعة فما يلي:

أ- في فهم النّصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع.

ب-عند الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ج- في فقه النوازل وفقه التنزيل.

د-في الفتوى.

وفي الختام فإنّني أتقدّم ببعض التوصيات وهي كالآتي:

-أقترح على الباحثين في المؤسسات الجامعية والمراكز البحثية، مواصلة البحث وتعميقه في المقاصد والقضايا التي أصّلها الإمام الشاطبي في موافقاته، وبشكل خاص في قسم المقاصد منه، واستخراج دره ولآلئه و مكنوناته ، وتوضيح مسائله لطلاب العلم لينهلوا من مناهله العذبة ومعارفه الفيّاضة .ومن بين المواضيع الأصولية التي أقترحها على الطلبة الباحثين في هذا المجال هي ما يلي :

أ- الرخصة والعزيمة عند الإمام الشاطبي.

ب-حكم النيابة في الأعمال الشرعية عند الإمام الشاطبي.

ج- مفهوم المباح وتقسيماته عند الإمام الشاطبي.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	216	البقرة	35
كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ	172	البقرة	51
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ	275	البقرة	51
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ	198	البقرة	64
وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ	6	النساء	57
وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً	32	المائدة	28
مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي ٱلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً	32	المائدة	29
لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً	42	التوبة	09
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	09	النحل	09
وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ	79	الإسراء	33

فَاتَّبَع سَبَباً	85	الكهف	29
ثُمَّ اَتَّبَعَ سَبَباً	89	الكهف	30
وَامُرَ اَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ	132	طه	52-33
وَأَقِمِ اْلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ	14	طه	32-24
وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى	39	طه	62
فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ	20	الشعراء	64
وَاجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى اْلاَخِرِينَ	84	الشعراء	62
وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ اْليْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	73	القصص	70
وَلَذِكْرُ اْللَّهِ أَكْبَرُۗ	45	العنكبوت	24
وَمِنَ ـايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْۤ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ	21	الروم	70
وَافْصِدْ فِى مَشْيِكَ	19	لقمان	10
ثُمَّ أَوْرَثْنَا اْلْكِتَـٰبَ اْلذِينَ اَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ	32	فاطر	09

وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ	99	الصافات	64
أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ	3	الزمر	52
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	10	الجمعة	51
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا	2،3	الطلاق	52
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ	9	الإنسان	69
إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا	10	الإنسان	69

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أرحنا بها يابلال"	65-36-32
"إنّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"	49
"إنّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ"	28
"إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا" فقال ابن عمر: وقع في نفسي أنها النخلة	62
"الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ"	49
"الصِّيَامُ جُنَّةٌ"	33
"القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"	10
"لَا تُقتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا"	28
"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	17
"مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً "	29
"مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلِ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ"	33
" مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ "	36
"مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا"	69

"نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ طَعَامِ الـمُتَبارِيَيْن أَنْ يُؤْكَلَ"	67
" وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"	65-36-32
" وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ"	33
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج"	65-33
"ومن لم يستطع فعليه بالصوم"	36

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
البيري=أبو عبد الله محمد بن الفخار	4
التنبكتي=أحمد بابا	3
ربيعة= بن عبد الرحمان	61
ابن زمرك= الوزير	3
الزواوي= أبوعلي	5
الشاطبي= أبو إسحاق	من 2 إلى8
الشريف =أبو القاسم	5
ابن العربي= أبو بكر	63
ابن عاصم=أبو بكر	5
ابن عاصم= أبو يحي	5
الغزالي= أبو حامد	61
القصار= أبو جعفر	6
ابن لب= أبو سعيد	4
مالك=بن أنس الأصبحي	61

المقري= أبو عبد الله	4
ابن مرزوق= الجد	4
المحاري= أبو عبد الله	6

المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

2- أحمين محمد، **مقاصد الموافقات أو التسهيل لكتاب المقاصد من الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، دار الكلمة_القاهرة، ط1، 1437هـ/2016.

3- الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي(ت:772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ.

4- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد**، دار التدمرية السعودية، ط1، 1438/2017م.

5- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256)، **صحيح البخاري**، تح: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم- بيروت، ط1، 1407هـ.

6- بكيري طارق، **موافقة قصد الشارع ومخالفته**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ /2011م.

7- بلخير عثمان، **البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ_2009م.

8- ابن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **مشاهد من المقاصد**، دار وجوه _الرياض، ط2، 1433هـ/2012م.

9- ابن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مِؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، طبع بمطابع المدني، المؤسسة السعودية _القاهرة، (د.ط)، 2006م.

10- التنبكتي أحمد بابا(ت: 1036هـ)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000 م.

11- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، سنة النشر:(بدون).

12- حاجي خليفة (ت:1068هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر- بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.

13- الحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تح: عبدالسلام علواش. دار المعرفة،_بيروت،ط1، 1997هـ.

14- الحجوي محمد بن الحسن الفاسي (ت:1367هـ).**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** اعتنى به أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1416هـ/1995م

15- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:862هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1998م.

16- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:862هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2، 1972م.

17- الحليبي: فيصل بن سعود بن عبد العزيز، **مقاصد المكلفين عند الأصوليين**، مكتبة الرشد _ الرياض، ط1، 1430هـ/2009م.

18- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت:241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

19- الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان_ الرياض، ط1، 1421هـ_2001م.

20- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار ومكتبة الهلال _ بيروت، (د.ط)، 1988م.

21- ربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع**، (بدون دار النشر)، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م.

22- الزبيدي: محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: علي بشيري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)1996م.

23- الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر_الجزائر، ط1، 1406/1986م.

24- الزركلي، خير الدين (ت:1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

25- بن زغيبة عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة_القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

26- ابن السبكي: أبو نصر عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: د.عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة و النشر _ القاهرة ، ط2، 1991.

27- السخاوي أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمان (ت:902هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تح: محمد عثمان خشت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ/1985م.

28- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر(ت:911هـ)، **الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تح: خالد عبد الفتاح، دار الفكر ، بيروت، ط3، (د.ت).

29- الشاطبي: أبو إسحاق (ت:970هـ)، **فتاوى الشاطبي**، حقّقها وقدّم لها:محمد أبو الأجفان، ط2، 1406هـ/1985م

30- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت:790هـ)، **الإفادات والإنشادات**، تح: محمد أبي الأجفان، ط1 ، 1403هـ/1983م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

31- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:790هـ). **الموافقات**،تح:أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ_1997م.

32- الشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية _ بيروت _ط1 ،1425هـ _2004م. وهو المعتمد في هذا البحث.

33- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، **الاعتصام**، وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى_ مصر، (د.ط) ، سنة النشر:(بدون).

34- الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الوصول**، تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت – ط7، 1997م.

35- ابن عاشور: محمد الطاهر (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس _الأردن، ط2، 1421هـ/2001م.

36- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر:(بدون).

37- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تح: د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م.

38- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

39- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991.

40- الفاسي علال (ت1394)، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء. ط (بدون)، سنة النشر:(بدون).

41- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي (ت:799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تح: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.

42- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، الطبعة (بدون)، سنة النشر:(بدون).

43- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، وزارة الأوقاف، مصر، 1986م.

44- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري(ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط1، سنة النشر:(بدون).

45- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،1995م.

46- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

47- الكتاني عبدالحي بن عبد الكبير (ت: 1382هـ/ 1962م)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402هـ /1982م.

48- المجاري: أبو عبد الله محمد الأندلسي(ت:862)، **برنامج المجاري**، ت :د.محمد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي _بيروت ، ط1 ،1982م .

49- مجدي محمد محمد عاشور، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث _ الإمارات_ ط1، 1423هـ/ 2002م.

50- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،دار الدعوة، اسطنبول، ط1 ، 1986م.

51- مخلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.ط2003م.

52- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م.

53- المقري: أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، حقّقه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1388هـ/1968م .

54- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 1992م.

55- المنتار محمد، **الأمر والنهي بين القصد الأصلي والتّبعي عند الإمام الشّاطبي**، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء _الرباط_المغرب، ط1، 1433هـ_2012م.

56- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت:969هـ)، **الأشباه والنظائر**، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1387هـ،1969م.

57- نعمان جغيم، **تيسير الموافقات للإمام الشّاطبي**، دار السلام، مصر، ط1، 1431هـ /2010م.

58- أبو النور محمد زهير، **أصول الفقه**،مطبعة دار التأليف، مصر، (د.ط)، سنة النشر:(بدون).

59- اليوبي: محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة _ الرياض، ط1، 1418هـ/1998م .

60- يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1415هـ_1994م